



كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University- Tebessa
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences



جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر " ل. م. د "

التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

العنوان:

جريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري

تحت إشراف الدكتور:

بوجوراف فهم

من إعداد الطالبة:

قصار الليل بسمت

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
طلال جديدي	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
بوجوراف فهم	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
خديري عفاف	أستاذ محاضر "أ"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الكلية لا تتحمل أي
مسؤولية على ما
يرد في هذه المذكرة
من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى
الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: 188]

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا

محمد وعلى آله وصحبه

فإن أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله

الحمد أولاً وأخيراً.

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل بوجوراف فهيم، الذي لم يبخل عليا

بنصائحه وتوجيهاته القيمة التي أنارت دربنا في إنجاز هذه الدراسة، لك مني

فائق الشكر والتقدير

وإلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من مد لنا يد العون والنصح.

الإهداء

إهداء إلى من علمني كيف أقف بكل ثبات و شموخ
فوق الأرض إلى روعي و قرّة عيني، أبي المحترم
إلى نبع المحبة والكرم أمي الغالية
إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء.
إلى جميع أساتذتي و معلمي في جميع الأطوار
إلى من علمني الكتابة والقراءة
إلى جميع من تلقيت منهم النصح و الدعم
أهديكم خلاصة جهدي العلمي .

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ج.ر.ج.ج	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
د.ج	دينار جزائري
د.س.ن	دون سنة نشر
د.ط	دون طبعة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ص	الصفحة
ط	الطبعة

مقدمتہ

مقدمة:

إن كلمة الفساد كلما حلت، حل معها الدمار والخراب، فهي ضد الإصلاح، فكم من حضارات مزدهرة لما حل بها الفساد زالت واندثرت، ففساد السلوك فيتولد عنه الإجرام الذي مصدره الإنسان العاقل المكلف، لهذا كان معنيا بالرسالات السماوية من أجل إرشاده إلى الطريق القويم والسلوك السوي، هذا الإنسان محل المسؤولية المدنية والجزائية عن أفعاله، التي يقوم بها عن علم وإرادة.

وأمام استفحال ظاهرة الفساد في العالم وصعوبة مراقبته بعد تقلص سيادة الدول، وانفتاح حدودها على الأفكار الوافدة والجريمة المنظمة العابرة للحدود، بسبب الثروة المعلوماتية، التي حولت العالم إلى قرية صغيرة، أدى بالمجتمع الدولي الى تبني استراتيجيات وآليات قصد الحد منه والقضاء عليه، في سبيل قمع كل أشكال الجريمة، والجزائر كغيرها من الدول تدرك الأبعاد الخطيرة لهذه الظاهرة، لذا فقد اعتبرت أن الفساد هو الآفة الأولى التي ينبغي محاربتها والوقوف ضدها.

تزامنا مع انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كان يلزم لزما عليها تبني استراتيجية تتماشى مع مضمون الاتفاقية، والذي تجسد فعليا بإقرار نصوص قانونية لتجريم مظاهر الفساد، وذلك بصدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 20 فبراير لسنة 2006، المعدل والمتمم¹، الذي تم بموجبه تجريم كل أشكال الفساد بما فيها جريمة الإثراء غير المشروع.

بالرجوع إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة التي سلطت الضوء على جريمة الإثراء غير المشروع التي يكون فيها محل متابعة بهذه الجريمة على كل زيادة هامة في أصول وثروة موظف ما، لا يمكنه أن يبررها بصفة معقولة، قياسا مع دخله الشرعي، وهو نفس

¹ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

النهج الذي أخذ به المشرع الذي جرم الإثراء غير المشروع بموجب أحكام المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تماشياً مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة .

كما تجسد حرص المشرع في محاولة التصدي لمختلف مظاهر الفساد في الإنظام إلى اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-137¹.

إعمالاً لما سبق نجد أن المشروعية في جريمة الإثراء غير المشروع تتمثل في عدم القدرة في تبرير المتهم وإثبات مصادر ثروته تزامناً مع إراداته، ومنه يمكن القول أن الإثراء غير المشروع يتمثل في حصول موظف عمومي على أموال مستغلاً في ذلك منصبه أو وظيفته لقضاء حاجة الناس كحق من الحقوق الأصلية المكفولة قانوناً أو برسوم بطريقة غير شرعية.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الإثراء غير المشروع ذات جذور إسلامية عميقة فقد أشار إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " لِيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ حَرَامٍ"².

كما أُنذِرهم بيوم الحساب فقال: " لا تَزُولُ قَدَمُ عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْ أَرْبَعَةٍ: عَنْ عَمَلِهِ مَا عَمِلَ فِيهِ، وَعَنْ عَمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ"³.

¹ اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع مكافحة الفساد ومكافحته، معتمدة بمابوتو بتاريخ 11 جويلية سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر.ج.ج، العدد 24 الصادرة في 16 أفريل 2006.

² الراوي: أبو هريرة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة: 2083

³ حديث نبوي، رواه أبو حسان والترمذي في جامعة، الرقم: 2531.

أهمية دراسة الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة موضوع جريمة الإثراء غير المشروع في أهمية علمية كبيرة تساهم في فهم ومكافحة هذه الظاهرة السلبية تتجسد في:

- إبراز كيفية تجريم المشرع لجريمة الإثراء غير المشروع، كونها من المستجدات الحديثة التي حظت باهتمام مختلف التشريعات في التصدي لها بما فيها التشريع الجزائري الذي جسد آليات مكافحتها بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من جانب.

- يساعدنا دراسة جريمة الإثراء غير المشروع على فهم كيفية تنفيذ هذه الجريمة، وماهي الآليات والأساليب المستخدمة في اكتساب الثروة غير المشروعة هذا يسمح للباحثين والمتخصصين في مجال مكافحة الجريمة ووضع السياسات بتطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة.

- تأثيرها على الإقتصاد والمجتمع حيث تؤدي هذه الجريمة إلى تفاقم الفجوة الإقتصادية والإجتماعية وتقوض النمو الإقتصادي المستدام وتعيق تحقيق التنمية الشاملة، لذلك فإن فهم تأثيراتها يمكن أن يساعد في وضع إجراءات وسياسات للحد من تأثيراتها السلبية.

- إذا تمكنا من فهم جريمة الإثراء غير المشروع والعوامل التي تساهم فيها فإننا نتمكن من تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة الفساد وتعزيز الحوكمة الرشيدة في المؤسسات والدول.

ومن جهة ثانية يمكن إبراز أهمية هذا الموضوع من الناحية العملية مقارنة مع مهام كل من الأجهزة المستحدثة للوقاية من الفساد ومكافحتها وأحكام قانون العقوبات والإجراءات المعتمدة في ظل القانون الإجرائية الجزائية، كون أن مسألة تجريمها تمس

مختلف شرائح المجتمع والمساهمة في إبراز الوعي القانوني لدى الفرد، في سبيل المساهمة الفعالة لكل فئات المجتمع ككل والموظفين العموميين خاصة للتصدي لمظاهر الفساد والإثراء غير المشروع.

أسباب اختيار الموضوع:

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب عامة منها ما تعلق بالطبع الحساس لهذه الجريمة، وتأثيرها المباشر على الحياة اليومية للفرد والمجتمع وعرقلة التنمية المستدامة للدول في مختلف جوانبها سياسية كانت أو اقتصادية، وكونه من المواضيع الشائكة الحديثة التي يتجاوز مجال مكافحتها الإقليم الوطني، ليشمل العلاقات الدولية والتعاون الدولي في سبيل قمع مظاهر الجريمة، وكذا بالنظر إلى أهميته العلمية لأصحاب الإختصاص من قانونيين وإداريين والذين لهم ميولات للتخصص ضمن مجال عمل الأجهزة القمعية والوقائية لجرائم الفساد.

ومنها ما هو راجع للميول الشخصية نظرا للتخصص في القانون ورغبة التعمق في معرفة الجرائم المستحدثة خاصة ما تعلق منها بجريمة الإثراء غير المشروع وحرص المشرع الجرائري الذي أولى أهمية قصوى لمكافحة مظاهر الفساد. وذلك بإبراز طرق تجريمها وتبني مختلف الآليات في سبيل التصدي لهذه الآفة، من بين هذه الأسباب:

- فهم العوامل المحفزة والمساهمة في جريمة الإثراء غير المشروع مثل الفساد، وسوء استغلال السلطة، وغسل الأموال وتهريب الأموال وغيرها، يساعد ذلك على فهم أصل هذه الجريمة وكيفية مكافحتها بشكل أكثر فعالية.

- تحديد تأثيرات جريمة الإثراء غير المشروع على المجتمع والاقتصاد، فيمكن أن تؤدي هذه الجريمة إلى تدهور الثقة العامة في النظام المالي، وتزيد من الفقر وعدم

المساواة، وتعرق التنمية الإقتصادية المستدامة، يتيح هذا التحليل وضع سياسات وإجراءات للتصدي لهذه التأثيرات السلبية.

- تهدف الدراسة إلى تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة جريمة الإثراء غير المشروع، يتطلب ذلك فهما دقيقا للآليات والأساليب المستخدمة في هذه الجريمة، وتحديد نقاط الضعف في النظام القانوني والمؤسسات، وتطوير آليات مراقبة ورقابة أكثر فعالية.
- تعزيز الشفافية والحكومة المالية في الدول والمؤسسات.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي وذلك من خلال التعريف بجريمة الإثراء غير المشروع وبيان أركانها والإجراءات المتبعة فيها والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والوقوف على المراد منها.

إشكالية الدراسة:

وتتمحور إشكالية هذه الدراسة في، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الإثراء غير المشروع من بوابة قانون الفساد؟ ومدى نجاعة الآليات المستحدثة لقمع هذه الجريمة؟ وللإجابة عن الإشكالية ارتئنا تقسيم موضوعنا إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الإثراء غير المشروع، وقسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول مفهوم جريمة الإثراء غير المشروع والمبحث الثاني أركان جريمة الإثراء غير المشروع، وفي الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإثراء غير المشروع، حيث تناولنا في المبحث الأول الإجراءات المتبعة في جريمة الإثراء غير المشروع، والمبحث الثاني الجزاء المترتب على جريمة الإثراء غير المشروع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الإثراء غير

المشروع

تمهيد الفصل الأول

كفل الدستور الجزائري كمعظم دساتير العالم، حماية الملكية الخاصة من أي اعتداء فالإثراء حق جائز لأي فرد في المجتمع، لكن هذا لا يعني أنه لا يجوز جمع الثروة والأموال بطريقة غير مشروعة، وتعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم التي تكتسي طابعا خاصا ومختلفا عن الجرائم التقليدية سواء من حيث مرتكبيها أو الضرر الناجم عنها، فمرتكبو هذه الجريمة يتمتعون بمستوى ثقافي وعلمي وخبرة في مجال عملهم تمكنهم من ارتكاب الجريمة وإخفاء معالمها عن الأجهزة الرقابية، كما أن حجم الضرر الناتج عنها يقع بصفة مباشرة على المال العام، مما يؤدي إلى إضعاف كيان ومقاومات الإقتصاد الوطني.

لذا نظم المشرع الجزائري تدابير وقائية للحد من جريمة الإثراء غير المشروع، وهذا من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جاء تجسيدا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر حيث اعتبر الإثراء غير المشروع صورة مستحدثة من صور جرائم الفساد المالي، وتبدوا دراسة الموضوع في وقتنا الراهن أكثر إلحاحا وهذا بالنظر لما يعانيه الجهاز الإداري من خلل واضح.

ما يستلزم التطرق إلى مفهوم جريمة الإثراء غير المشروع (مبحث أول)، وأركان جريمة الإثراء غير المشروع (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإثراء غير المشروع

الدراسة السليمة لموضوع البحث تلزم على الباحث التطرق إلى تعريفه في البداية، لأن ذلك يساعده على التعمق في عناصر بحثه، ويسمح له بالتحكم والإحاطة بجميع جوانبه، لذلك إرتئينا أن نخصص هذا المبحث لدراسة مفهوم جريمة الإثراء غير المشروع وذلك من خلال ما جاء به المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد، بالإضافة إلى ما ورد أيضا من تعاريف في بعض التشريعات العربية المقارنة والتي جاءت في أغلبها تكريسا للاتفاقيات الدولية والإقليمية¹، بالإضافة إلى دراسة العلاقة بين ظاهرة الفساد وجريمة الإثراء غير المشروع، وسنتناول في الأخير تميز جريمة الإثراء غير المشروع عن بعض الجرائم المشابهة لها والتي جاء بها قانون مكافحة الفساد.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإثراء غير المشروع

جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري تم التنصيص عليها بموجب المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أتت في إطار تطبيق الجزائر لالتزاماتها الدولية لا سيما منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد والتي من خلالها أن نستنتج التعريف القانوني

¹ تنص المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على: "تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة مجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع"، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، تتضمن التصديق، بتحفظ، مرجع سابق.

وتنص المادة 1 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته على: "... تعني عبارة- الكسب غير المشروع- الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة بأي موظف عمومي أو أي شخص آخر لا يمكن له أو لها تبرير دخله/ دخلها بصورة معقولة"، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 137/06، المؤرخ في 10 أبريل 2006. وتنص المادة 8 من نفس المرسوم على: "مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المحلية، تلتزم الدول الاطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة ما يثبت في قوانينها أن الكسب غير المشروع جريمة.

الذي جاء به المشرع الجزائري (الفرع الأول)، وخصائص جريمة الإثراء غير المشروع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المشرع الجزائري لجريمة الإثراء غير المشروع

الحديث عن جريمة الإثراء غير المشروع في القانون الجزائري يحيلنا مباشرة إلى نص المادة 37 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي نصت على أن: " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات بغرامة مالية من 200.000 ألف دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحياسة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"¹.

يتضح من نص المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بأن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا صريحا لجريمة الإثراء غير المشروع، حيث ذكر في الفقرة الأولى العقوبة المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع، كما تحدث عن صفة الجاني (موظف عمومي)، وتطرق في الفقرة الثانية إلى المساهمة

¹ أنظر القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

الجنائية والتستر على الجريمة، وعمد في الفقرة الأخيرة إلى تصنيف الجريمة في خانة الجرائم المستمرة.

نلاحظ بأن المشرع أوجد حل لهذه المشكلة التي واجهته قبل إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث لم يكن بإمكانه في السابق مساءلة الموظف العمومي عن ممتلكاته وعن الزيادة الحاصلة في ذمته المالية رغم تأكده أن هذا الأخير اكتسبها بطريقة غير مشروعة، وبالتالي فإن الموظف العمومي كان يتمتع بنوع من الحرية في استخدام الصفة المخولة له قانوناً لتحقيق أغراضه ومكاسبه الشخصية، أمام عجز الجهات القضائية عن مسألتته، وأبرز دليل على ذلك ما يقوم به المنتخبون المحليون، فبمجرد توليهم مناصبهم يكتسبون أموالاً طائلة من مصادر مجهولة، ولكن بعد إقرار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وصياغة المشرع للنص المتعلق بتجريم الإثراء غير المشروع، أصبح بإمكان الجهات القضائية المختصة مساءلة الموظفين العموميين عن مصدر الزيادة الحاصلة في ذمتهم المالية، لذلك فإن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصفة عامة والمادة 37 منه بصفة خاصة، وضعت قيوداً على حرية الموظف العمومي، وإن عدم وضع المشرع تعريف واضح لجريمة الإثراء غير المشروع، يدفعنا إلى البحث عن تعريف ضمني قريب لما هو وارد في المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يمكن تعريف جريمة الإثراء غير المشروع¹، على أنها: كل زيادة تطراً في الذمة المالية للموظف العمومي بعد توليه الوظيفة، بحيث لا تتناسب مع موارده ويعجز عن إثبات مصدر مشروع لها².

¹ فاطمة عثمان، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام، (فرع تحولات الدولة)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 102.

² موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 221.

الفرع الثاني: تعريف بعض التشريعات العربية المقارنة لجريمة الإثراء غير المشروع

على عكس التشريع الجزائري، نجد أن أغلب التشريعات والنظم القانونية تطرقت لجريمة الإثراء غير المشروع وهذا على غرار النظم العربية التي سنوضح فيما يلي بعضها:

أولاً: القانون التونسي

عرف المشرع التونسي جريمة الإثراء غير المشروع بموجب المرسوم رقم 13 لسنة 1987 المتضمن مصادر أموال الكسب غير شرعي¹، على أنها: " كل مال يحصل عليه أحد الخاضعين لأحكام قانون مصادرة أموال الكسب غير الشرعي، وذلك سواء كان المال المكتسب لصالحه أو لصالح غيره، بسبب إستغلال الوظيفة أو الصفة أو النتيجة، بسلوك مخالف لنص قانوني أو بأية طريقة غير شرعية وإن لم تشكل جرماً، كما عرفه أيضاً نفس القانون على أنه كل زيادة في ثروة شخص تظراً بعد توليه للخدمة أو لزوجه، أو لأصوله، أو فروعهم أو إصهاره متى كانت لا تتناسب مع موارده، وعجز عن إثبات مصدر شرعي لها² "، وورد أيضاً في نفس القانون أنه يعد كذلك كسب غير شرعي، كل ما حصل عليه أي شخص طبيعي أو معنوي عن طريق هبة أو تفويض أو تواطؤ مع أي شخص من الخاضعين لهذا القانون، ثبت لدى هيئة المصادرة حصوله على كسب غير شرعي ويصنف ضمن نفس الخانة كل نماء للثروة ناتجة عن استعمال أو استثمار عن طريق أي وجه تنمية لكسب غير شرعي³.

¹ أنظر المرسوم رقم 13 لسنة 1987 المتضمن مصادرة أموال الكسب غير الشرعي التونسي، يمكن الإطلاع عليه في الرابط: www.attounia.com/tn/details_article.php?t=42a

² فياض القضاة، الكسب غير المشروع، مقال منشور على الرابط: <https://www.mohamah.net/law/> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2 مارس 2023.

³ نفس المرجع.

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع التونسي وسع من دائرة الإثراء غير المشروع، ولم يحصره في الموظف العمومي، بل شمل أيضا أي شخص طبيعي أو معنوي، ونلاحظ بأن الإثراء غير المشروع في القانون التونسي يتحقق بمجرد ثبوت استعمال أسلوب غير شرعي للكسب.

ثانيا: القانون المصري

عرفه المشرع المصري في المادة 2 فقرة 2 من قانون الكسب غير المشروع، وجاء فيه: "كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجته أو اولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها"¹.

حصر المشرع المصري جريمة الإثراء غير المشروع في وجود زيادة في الذمة المالية لأحد الأشخاص الخاضعين لأحكام الكسب غير المشروع، أو في ذمة أزواجهم أو اولادهم القصر، كما اشترط على غرار المشرع الجزائري العجز في إثبات الزيادة المالية التي لا تتناسب مع مواردهم.

ثالثا: القانون اللبناني:

نصت المادة الأولى من القانون رقم 154-1999 المتعلق بالإثراء غير المشروع على أن الإثراء غير المشروع هو: " الإثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي أو كل شريك لأي من هؤلاء أو من يعيرونه اسمه، بالرشوة أو صرف

¹ قانون رقم 62-1975 متعلق بالكسب غير المشروع المصري، متوفر على الرابط:

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=33083841> تم الإطلاع عليه بتاريخ 8 مارس 2023.

النفوذ أو استثمار الوظيفة، أو العمل الموكل إليهم أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وإن لم تشكل جرماً جزائياً"¹.

- الإثراء الذي يحصل عليه الموظف أو القائم بخدمة عامة والقاضي وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، سواء عن طريق الإستملاك، أو عن طريق نيل رخص التصدير والاستيراد، أو المنافع الأخرى على إختلاف أنواعها إذا حصل خلافا للقانون.

- نيل أو سوء تنفيذ المقاولات والامتيازات والرخص الممنوحة من أحد أشخاص القانون العام جلباً للمنفعة إذا حصلت خلافاً للقانون، ولا يشترط أن يحصل الإثراء غير المشروع بل يمكن أن ينشأ عن المشاريع المزعم إنشائها بنوع خاص".

على عكس التشريعات التي سبق التطرق إليها، نلاحظ أن المشرع اللبناني نص صراحة على معاقبة الشريك في جريمة الإثراء غير المشروع، ولم ينص على وجوب عجز المتهم عن إثبات مصدر الزيادة.

رابعاً: القانون السوري

جاء في نص المادة 3 من قانون رقم 64-1958 المتعلق بالكسب غير المشروع السوري: "يعد كسب غير مشروع كل ما حصل عليه أي شخص من المذكورين في المادة الأولى بسبب استغلال أعماله أو نفوذه أو ظروف وظيفته أو مركزه، كل زيادة يعجز مقدم الإقرار عن إثبات مصدرها تعتبر كسب غير مشروع"².

¹ القانون رقم 99-154 الصادر في 1999/11/27 المتعلق بالاثراء غير المشروع اللبناني، متوفر على الرابط: <http://www.cib.gov.lb/lot/154.htm>

للمزيد انظر: نادر عبد العزيز شافي، الاثراء غير المشروع في أحكام القانون اللبناني، مجلة الجيش، العدد 317، تشرين الثاني، 2011.

² القانون رقم 46-1958، المتعلق بالكسب غير المشروع السوري المتوفر على الرابط:

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=33083841> تم الأطلاع بتاريخ 20 مارس 2023

على عكس المشرع الجزائري فإن المشرع السوري لم يفصل بين الإثراء غير المشروع وسوء استعمال السلطة وإستغلال النفوذ، حيث إعتبرهما (سوء إستعمال السلطة، وإستغلال النفوذ)، من أسباب الكسب غير المشروع، كما أكد المشرع السوري على غرار أغلب التشريعات على عنصر العجز عن إثبات مصدر مشروع للزيادة.

سادسا: القانون الأردني

عرفت المادة 6 من قانون الأشهار الاردني الاثراء غير المشروع على أنه: " كل مال منقول أو غير المنقول، منفعة أو حق منفعة يحصل عليها كل شخص تسري عليه احكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو قيام الصفة وكانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز هذا الشخص عن اثبات مصدر مشروع لتلك الزيادات فتعتبر ناتجة من استغلال الوظيفة أو الصفة"¹.

اعتبر المشرع الأردني أن جميع الأموال التي يحصل عليها الموظف العمومي بطريقة غير مشروعة، تعتبر كسبا غير مشروع بغض النظر عن طبيعة الأموال، كما انه حذا حذو اغلب التشريعات العربية في اشتراطه لعنصر الحجز عن تبرير مصدر الزيادة التي تطرأ في ذمة الموظف العمومي أو في ذمة أي شخص اخر.

ويتضح لنا من خلال اغلب التعريفات الواردة النتائج التالية :

1- اختلفت التسميات المستعملة حيث نجد ان هناك من استعمل مصطلح الإثراء على غرار المشرع الجزائري والمشرع اللبناني، في حين عمدت بعض التشريعات العربية إلى استعمال مصطلح الكسب على غرار المشرع المصري والمشرع السوري، ولكن بالرغم من اختلاف التسميات نجد ان المعنى المقصود هو واحد.

¹ قانون رقم 54-2006 المتعلق بإشهار الذمة المالية الأردني، متوفر على الرابط:

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=33083840> تم الإطلاع عليه بتاريخ: 20 مارس 2023.

2- نلاحظ ان بعض التشريعات العربية وسعت من نطاق تجريم الإثراء غير المشروع ليشمل بالإضافة إلى الموظف العمومي ومن حكمه عددا من افراد عائلته، وذلك على غرار المشرع المصري الذي اعتبر أي زيادة قد تحصل في الذمة المالية لزوج الموظف أو في ذمة أحد أولاده القصر يعتبر اثراء غير مشروع، كما اعتبر المشرع التونسي أيضا ان أي زيادة في الذمة المالية لزوج أو لأصول أو فروع أو أصاھر الموظف العمومي يعتبر اثراء غير مشروع، في حين ضيق كل من المشرع الجزائري واللبناني من دائرة تجريم الاثراء غير المشروع ليقصر على الموظف العمومي، وعاقب أيضا المشرع الجزائري المتستر على الفعل الاجرامي، في حين عاقب المشرع اللبناني الشريك في جريمة الاثراء غير المشروع.

3- اتفقت أغلب التشريعات العربية على ضرورة العجز عن تبرير الزيادة المالية المعتمدة بالمقارنة مع المداخل المشروعة، في حين لم يتطرق المشرعان التونسي واللبناني لهذا الشرط بحيث يكفي اثبات وجود سوء نية لقيام الجريمة.

4- أغلب التشريعات العربية قامت بصياغة قانون مستقل ينظم الإثراء غير المشروع، فنجد في الحالة المصرية مثلا: أن المشرع المصري نظم الكسب غير المشروع في العديد من القوانين، كالقانون رقم 193-1951 المتعلق بالكسب غير المشروع، والقانون رقم 11-1967 المتعلق أيضا بالكسب غير المشروع، اما بالنسبة للقانون التونسي نظم المشرع هذه الجريمة في القانون رقم 13-1987، المتعلق بمصادرة الكسب غير الشرعي، وبالنسبة لتجربة السورية نظمه المشرع في القانون رقم 64-1958، المتعلق بالكسب غير المشروع السوري، في حين ان المشرع الاردني نظم الاثراء غير المشروع في القانون رقم 54-2006، المتعلق بإشهار الذمة المالية الأردني، وفيما

يتعلق بالمشروع اللبناني فقد نظمه في القانون رقم 154-1999 ن المتعلق بالإثراء غير المشروع¹.

5- نشير إلى أنه فيما يخص المشروع الجزائري ونظرا لحدثة التجربة لم يتطرق إلى الإثراء غير المشروع الا في المادة 37 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته².

6- نلاحظ أنه رغم سن التشريعات العربية للقوانين خاصة بالإثراء غير المشروع، إلى أنها لم تنص على تعريف واضح ودقيق.

7- كما نلاحظ بأن هذه التشريعات جميعها قد أقامة قرينة مبناهما حصول الإثراء غير المشروع بسبب استغلال الخدمة أو الصفة، وأنها اتفقت في أغلبها على وجوب حدوث زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، مع عجز هذا الأخير عن تبرير هذه الزيادة مقارنة بمداخيله المشروعة.

من خلال ذلك يمكننا استنتاج تعريف جامع لما ورد في مختلف التشريعات العربية التي تناولناها حيث يمكن تعريف جريمة الإثراء غير المشروع على أنها: المال الذي يحصل عليه لنفسه أو لغيره كل من يمارس العمل العام أو يتصل به، بسبب استغلال الصفة التي يخولها له هذا العمل وذلك بإتباع أساليب ملتوية وغير مشروعة³.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإثراء غير المشروع

تتميز جرائم الفساد والتي تدخل في زمرة الجرائم الإقتصادية بالخصوصية، وذلك نظرا للسرعة التي تتسم بها من جهة، وتتطورها المستمر من جهة أخرى، لذا فقد أعطيت

¹ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق

² القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

³ خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2012، ص 10.

وصف الجرائم المتغيرة وغير الثابتة، وذلك نظرا لإرتباطها بالتحويلات الإقتصادية التي تمر بها الدولة.¹

وجريمة الإثراء غير المشروع التي هي موضوع بحثنا لا يمكن استثنائها من هذه القاعدة، بل يمكن القول بأنها تتميز بمجموعة من الخصائص حتى بالمقارنة مع الجرائم الأخرى الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الخصائص التي يمكن استنتاجها استنادا إلى نص المادة 37 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويمكن إيجازها في ثلاث خصائص أساسية وهي:

- أولا. وجوب الحصول على مال: أي أنه لا بد من إضافة مال إلى الذمة المالية للموظف العمومي، فلا تكفي الفوائد الأدبية أو غير المادية كتوظيف أحد الأقارب، أو السعي لإيفاد شخص في بعثة دراسية، حيث يمكن تكيف هذه الأفعال نها جرائم أخرى غير جريمة الإثراء غير المشروع مثل جريمة إستغلال النفوذ أو إساءة استعمال السلطة.

- ثانيا. استغلال الخدمة أو الصفة: حيث يجب أن سكون الحصول على المال في جريمة الإثراء غير المشروع نتيجة استغلال الخدمة أو الصفة وتشابه جريمة الإثراء غير المشروع في هذه الخاصية إلى حد بعيد مع جريمتي استغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة.

- ثالثا. الإتصال بالعمل العام: لا بد لاعتبار المال كسبا غير مشروع، أن يكون من حصل عليه ممن يمارسون العمل العام أو يتصلون به، أي أنه لا يمكن إدانة شخص آخر غير الموظف العمومي بارتكابه لجريمة الإثراء غير المشروع.²

¹ خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2012، ص10.

² حسن صادق المرصفاوي، قانون كسب غير المشروع، منشأة المعارف، مصر، 1973، ص42-45.

المطلب الثاني: ارتباط جريمة الإثراء غير المشروع بظاهرة الفساد في بعض

جوانب الحياة.

تعد ظاهرة الفساد من أقدم الظواهر انتشاراً، فهي تتصل بالطبيعة البشرية لذا لا تكاد لا تج دولة في العالم خالية من الفساد¹، ولا سيما في الوطن العربي هذا بفعل عدم خضوع السلطات السياسية والإدارية لقوانين واضحة وضوابط معلنة تمكن من ممارسة الرقابة عليها²، حيث أن المؤسسات التي أنشأت لتنظيم العلاقة بين المواطن والدولة لا تسعى إلى ذلك، بل تعمل على الإثراء الشخصي للموظفين والمسؤولين الحكوميين فهي بذلك تسعى إلى توفير الإمتيازات للفاستين³، ومن أجل مكافحة هذه الظاهرة فإن الجزائر كانت من أولى الدول العربية التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بتاريخ **19 أفريل 2004**، ليصدر المشرع فيما بعد القانون **06-01** والذي أولى فيه عناية خاصة للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها⁴.

وبالنظر التشابك والترابط، بين الفساد وموضوع بحثنا جريمة الإثراء غير المشروع، إرتئينا ان نكرس هذا المطلب لدراسة العلاقة بين الإثراء غير المشروع والفساد، وذلك في الجانب الاقتصادي (فرع أول)، والسياسي (فرع ثاني)، الإجتماعي (فرع ثالث).

الفرع الأول: الجانب الاقتصادي.

أدى التنافس الإقتصادي والمالي إلى ابتكار أساليب ملتوية للوصول إلى غياتهم غير الشريفة بصرف النظر على أخلاقيات التعامل ومصصلحة الأفراد والأنظمة

¹ بيان كنعان، تقرير حول اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منظمة برلمانين عرب ضد الفساد، لبنان، 2005.

² كمال المصباحي، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المركز اللبناني للدراسات، تقرير منظمة الشفافية الدولية،

لبنان، ص 12، متوفر على الرابط: www.transparency.org تم الإطلاع عليه في تاريخ 20 مارس 2023.

³ شابير شيما، الفساد والحكم الراشد، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم مكتب السياسات الإنمائية برنامج الأمم المتحدة، نيويورك، 1997، ص 08.

⁴ نوفل عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 202.

الاقتصادية، وبذلك استطاع هؤلاء الحصول على مبالغ مالية طائلة من مصادر غير مشروعة¹.

لذا يمكن اعتبار جريمة الإثراء غير المشروع جريمة اقتصادية إذا اعتبرنا أن الجرم الاقتصادي هو كل فعل أو امتناع يخالف السياسة الاقتصادية للدولة ويعاقب عليه القانون.

وإن الحديث عن جريمة الإثراء غير المشروع يدفعنا إلى الحديث عن الفساد المالي الذي يبدو بلغة الأرقام مخيفاً ومقلقاً إلى حد بعيد، حيث قد يصل الحجم المالي لعوائد الفساد إلى ملايين الدولارات، لاسيما إن أخذنا بعين الاعتبار إعادة تدوير عوائد الفساد في مشاريع اقتصادية وصفقات مشبوهة من خلال آليات وتقنيات غسل الأموال²، هذا ما يؤدي إلى انعكاسات سلبية تؤثر على أداء الإقتصاد الوطني وتزعزع استقرار البنية الإستثمارية العامة، ويؤدي إلى تهريب الأموال استثمارها في الخارج نظراً لغياب التنافس الشريف، مما يؤدي إلى تأخير عجلة التنمية الاقتصادية نتيجة استعمال الموظفين العموميين لأساليب ملتوية للحصول على مبالغ مالية، وبالتالي إضعاف التوقعات المرتقبة للإستثمار الإقتصادي، وتزايد نفور المستثمرين الدوليين والجهات الدولية المانحة وعزوفها عن منح الموارد المالية للدول التي تنتفشى فيها ظاهرة الفساد الإقتصادي، إذ يمكن القول بأن الإثراء غير المشروع يعتبر إحدى الوسائل الرئيسية للفساد الإقتصادي³.

¹ صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كعميق لعملية التنمية الإجتماعية الإقتصادية، دار النشر المركز العربي للدراسات الامنية والالتدريب، الرياض، 1994، ص 48.

² سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية، لأحكام اتفاقيات الأمم المتحدة لمحافظة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، متوفر على الموقع www.undoc.org تم الإطلاع عليه بتاريخ: 22 مارس 2023، ص 6، 7.

³ الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة شعبة شؤون المعاهدات، فيينا، 2008، ص 03، متوفر على الموقع: www.unodoc.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 مارس 2023.

الفرع الثاني: الجانب السياسي.

من المعروف أن هناك علاقة تكاملية تربط بين السياسة والمال، وتوفر هذين العنصرين في الدول النامية يؤدي مباشرة إلى انتشار الفساد، حيث يقوم أصحاب المعالي والنفوذ السياسي في الدولة بالحصول على امتيازات ومبالغ مالية غير مشروعة.

ويختلف مفهوم الفساد السياسي من بلد لآخر، وقد عرفت الجزائر في العشرية الأخيرة انتشار واسع لقضايا الفساد المالي، والتي كان أبطالها أصحاب معالي ونفوذ واسع، لذا قد أصبح موضوع مكافحة الفساد السياسي في الجزائر موضوعاً رئيسياً سواء على الصعيد الرسمي، أو الشعبي، حيث أن أغلب المختصين والباحثين ركزوا على جهودهم لوضع الإستراتيجيات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة، ويظهر ذلك من خلال الدراسات المتخصصة والندوات العلمية، حيث أن الكثير من الباحثين والأكاديميين في مجال العلوم السياسية وعلم الإقتصاد السياسي، اهتموا بتطوير حلول لظاهرة الفساد السياسي¹، ويظهر الارتباط بين الفساد السياسي والإثراء غير المشروع من خلال استعمال السياسة لأساليب ملتوية وطرق غير مشروعة من أجل تحقيق المكاسب المالية.

فالفساد السياسي يتعلق بمجمل الإنحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد التي تنظم عمل المؤسسات السياسية في الدولة، وعلى الرغم من أن بعض من المختصين يرى بأن الفساد السياسي هو أحد مظاهر الفساد الإداري، إلا أن آخرين يرون أن مظاهر الفساد السياسي تتمثل في فساد مالي وإداري تدخل فيه المنظومة السياسية²، وإن ظاهرة

¹ أنظر محمد حليم لام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، (دراسة تطبيقية وتحليلية)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 132.

² عبير مصلح، النزاهة الشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان فلسطين، دس ن، ص 73. متوفر على موقع: www.aman.palestine.org، تم الإطلاع عليه بتاريخ 24 مارس 2023.

الفساد السياسي ظاهرة لا يمكن فصلها عن تدني قيم الديمقراطية والشفافية والنزاهة والمائلة، التي هي قيم مركزية لضمان قيام مجتمع مدني حديث ضامن لحرية الإنسان¹.

الفرع الثالث: الجانب الإجتماعي

يعتبر الفساد الإجتماعي ظاهرة متفشية لدرجة ان معالجاتها أصبحت تشكل تحديا يصعب التغلب عليه²، بحيث يؤدي الإثراء غير المشروع لطبقة معينة من المجتمع على حساب الطبقات الأخرى، إلى حراك اجتماعي مصطنع تقوده طبقة طفيلية ضئيلة على حساب طبقة وسطى واسعة يتراجع دورها وينكمش، ويزداد الوضع سوء بفعل ظاهرة غسل أموال الفساد التي تشكل خطرا على التنمية الإجتماعية والإقتصادية، وتشكل في نفس الوقت تهديدا على أمن المجتمع واستقراره السياسي وسلامته الإجتماعية، كما تؤدي استفاضة طبقة من مبالغ مالية على حساب طبقة أخرى إلى تراجع العدالة الاجتماعية، ويؤدي ذلك إلى تدني المستوى المعيشي لطبقات كثيرة من المجتمع نتيجة تركيز السلطات والثروات في أيدي فئة الأقلية التي تملك المال والسلطة، على حساب فئة الأكثرية وهم عامة الشعب، ويحصل ذلك من خلال سوء توزيع الدخل بشكل غير مشروع، وينتج عن ذلك الإفقار ملابسات كبيرة قد تؤدي بهذه الفئات المسحوقة إلى الإنحراف الاجتماعي، وبالتالي تعطيل قوة فاعلة في المجتمع، كان من الممكن الإستفادة منها لو أحسن التعامل معها³.

¹ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 07.

² يزيد ميهوب، صلاح الدين بجلال، الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008، ص 1.

³ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 08.

المطلب الثالث: تميز جريمة الإثراء غير المشروع عن بعض الجرائم المشابهة لها والواردة في قانون مكافحة الفساد

تعد جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم المالية المستمرة التي أدرجها المشرع في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإن الدارس لهذا القانون يلاحظ بأن هذه الجريمة لا تختلف كثيرا عن الجرائم الأخرى التي تضمنها نفس القانون، لأجل ذلك ارتأينا أن نميز بين بعض العينات من هذه الجرائم وبين موضوع بحثنا¹.

الفرع الأول: تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن جريمة استغلال النفوذ

نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ من خلال المادة 32 فقرة 2، القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

1. كل من وعد موظف عموميا أو اي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2. كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو بقبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح أي شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من ادارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة².

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا ما يلي:

¹ نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2007-2008، ص 05.

² أنظر القانون 06-01، مرجع سابق.

1. لجأ المشرع في هذه الجريمة إلى مواجهة حالة غياب الدليل الذي يدين الموظف بالفساد، حيث انه يكفي إثبات استعمال النفوذ الفعلي أو الضمني، بطريقة تخالف القانون لإثبات وقوع الجرم، كما لم يشترط ان يكون الموظف العمومي هو من استفاد من المزية شخصيا، وذلك من خلال استعماله لعبارة موظف عمومي أو أي شخص آخر في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك على عكس جريمة الإثراء غير المشروع التي يشترط فيها أن يكون الموظف العمومي هو من استفاد من الزيادة المالية¹.
2. إن المشرع في جريمة استغلال النفوذ لا يشترط صفة معينة في مرتكب الجريمة، حيث قد يكون موظف عمومي أو اي شخص آخر غير الموظف العمومي وهذا خلافا لجريمة الإثراء غير المشروع التي يشترط فيها ان يكون الجاني موظف عموميا.
3. كذلك تقتضي جريمة استغلال النفوذ قيام الجاني (مستغل النفوذ)، بطلب أو قبول من صاحب المصلحة عطية أو هبة أو اي منفعة اخرى وعده بها، خلافا لجريمة الإثراء غير المشروع التي لا يشترط فيها أن يكون هناك طلب أو قبول من الموظف العمومي.
4. بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ يقوم الموظف العمومي بقضاء مصالح للغير، مقابل الحصول على مبلغ من المال أو اي عطية أو هبة أو منفعة أخرى اما في جريمة الإثراء غير المشروع لا يشترط المشرع ان يقوم الموظف العمومي بأداء مزية، بل يكفي وجود الزيادة المالية المعتبرة بالإضافة إلى العجز على تبريرها لإدانتها.

¹ أحمد لعور، نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، ط 4، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 17.

5. وبالحدّث عن الغرض نجد أنه بالنسبة لجريمة إستغلال النفوذ الهدف منها هو طلب أو قبول مزية اي كان نوعها أو مقدارها، اما بالنسبة لجريمة الإثراء غير المشروع فإن غرضها هو الحصول على الزيادة المالية المعتبرة¹.

6. وبالحدّث عن العقوبة نلاحظ ان المشرع الجزائري اقر نفس العقوبة للجريمتين للفاعل الأصلي، حيث يعاقب بالحبس من 2 سنة إلى 10 سنوات مع غرامة مالية من 200 ألف إلى 1.000.000 دج²، على جريمتي الإثراء غير المشروع واستغلال النفوذ.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن جريمة تلقي الهدايا

نظم المشرع الجزائري جريمة تلقي الهدايا في المادة 38 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو اية مزية غير مستحقة يمكنها أن تؤثر في سير إجراء ما، أو معاملة لها صلة بمهامه"³.

ويتضح لنا من خلال نص المادة ما يلي:

1. بالنسبة لصفة الجاني اشترط المشرع أن يكون الجاني في الجريمتين موظفا عموميا.

2. أما بالنسبة للغرض من الواضح أن الجريمتان تختلفان، وبالرجوع إلى نص المادة 38 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد بأن هدف

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ط 14، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 79-90.

² أنظر المواد 32 و 37 من القانون 06-01، مرجع سابق.

³ أنظر القانون 06-01، مرجع سابق.

جريمة تلقي الهدايا أو مزية، في حين اشترط المشرع في جريمة الإثراء غير المشروع أن يكون الهدف مالياً، وذلك لاستخدامه عبارة عن الزيادة المالية المعتبرة.

3. أما بالنسبة لأطراف الجريمة نجد أنه في جريمة تلقي الهدايا، اشترط المشرع توفر شخصين وهما الموظف العمومي ومانح الهدية أو المزية أي كان نوعها، أما بالنسبة لجريمة الإثراء غير المشروع يمكن أن يقتصر مرتكب الجريمة على الموظف العمومي وحده.

4. فرق المشرع الجزائري بين عقوبة الجريمتين، حيث أقرت المادة 38 من القانون

01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أن عقوبة جريمة تلقي الهدايا تمتد من 06 أشهر إلى 2 سنة حبس وغرامة مالية من 50 ألف إلى 200 ألف دج، في حين أن عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع أشد، بحيث يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات حبس¹.

الفرع الثالث: تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن جريمة الغدر

أتى تجريم المشرع للغدر من خلال المادة 30 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاء فيها : "...كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوزها هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم"².

ومن خلال نص المادة يتضح:

1. أن المشرع اشترط وجوب توفر صفة الموظف العمومي لقيام الجريمتين.

¹ موسى بودهان، مرجع سابق، ص 221.

² المادة 30، من القانون 01-06، مرجع سابق.

2. وفيما يخص الغرض يتضح لنا أن الهدف من الجريمتين يتمثل في تحصيل مبالغ مالية بطريقة غير مشروعة¹.

3. كما يتضح أيضا أن هناك اختلاف بين الجريمتين يتمثل في أن جريمة الإثراء غير المشروع تكون فيها الزيادة المالية لصالح الموظف العمومي حسب ما ورد في المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "...كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية".

أما في جريمة الغدر لم يشترط المشرع أن تكون الزيادة المالية لصالح الموظف العمومي فقط، حيث ورد في نص المادة 30 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "...سواء لنفسه أو لصالح غيره..."².

4. نلاحظ أن المشرع نص على نفس العقوبة لكلا الجريمتين بالنسبة للفاعل الأصلي وهي كالتالي: حبس من 2 سنة إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200 ألف إلى 1.000.000 دج، بالنسبة لجريمتي الإثراء غير المشروع والغدر.

الفرع الرابع: تمييز بين جريمة الإثراء غير المشروع عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

تطرق المشرع إلى جريمة الرشوة في القطاع الخاص من خلال المادة 40 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "...كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لأي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط14، مرجع سابق، ص 97-90.

² محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام، التي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1991، ص

شخص آخر، كي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجباته¹.

من خلال المادة يتضح لنا ما يلي:

1. بالنسبة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص لم يشترط المشرع ان يكون مرتكب الجريمة موظفا عموميا، حيث يمكن ان يكون شخص يعد أو يمنح مزية غير مستحقة لموظف أو لمدير الكيان التابع للقطاع الخاص، كما قد يكون مرتكب الجريمة هو المدير الموظف في الكيان التابع للقطاع الخاص وذلك عند طلبه أو قبوله لمزية غير مستحقة، عكس جريمة الإثراء غير المشروع التي يشترط فيها ان يكون مرتكب الجريمة مكتسبا لصفة الموظف العمومي.

2. بالنسبة للغرض يتضح لنا ان الغرض من جريمة الرشوة في القطاع الخاص ينقسم إلى شقين: الشق الأول يتمثل في وعد أو إعطاء أو منح مزية للموظف العمومي، وهنا نلاحظ ان المشرع لم يحدد نوع المزية فقد تكون مكسبا ماليا أو عقاريا أو إداريا.

3. اما بالنسبة للشق الثاني يتمثل في قيام الموظف العمومي أو امتناعه عن القيام بعمل مما يشكل إخلالا بالتزاماته، في حين ان غرض جريمة الإثراء غير المشروع ينحصر في حصول الموظف العمومي لوحده عن زيادة مالية يعجز عن تبريرها².

¹ أنظر القانون 06-01، مرجع سابق

² نبيلة عيساوي، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، يومي 24-25، أبريل، بجامعة قالمة، 2007، ص03.

4. نلاحظ أن عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع، أشد من عقوبة جريمة الرشوة في القطاع الخاص، حيث بالعودة إلى نص المادة 40 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹. نجد أن المشرع الجزائري أقر عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50 ألف د ج إلى 500 د ج، أما عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع فقد سبق الإشارة إليها².

نلاحظ من خلال ماسبق ان المشرع الجزائري حاول من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن يقطع الطريق على الموظف العمومي الذي تخول له نفسه المتاجرة بالوظيفة العمومية الموكلة إليه من طرف الدولة، لذا فقد جرم جميع صور الفساد التي يهدف الموظف العمومي من ورائها إلى تحقيق مصالح شخصية تتعارض والمصلحة العامة، فبالرغم من الاختلاف الموجود بين كل هذه الجرائم إلا أنها تؤثر كلها على الإقتصاد الوطني، لذا فإن تجريمها جاء بهدف حماية الإقتصاد الوطني والمحافظة على حقوق المواطن البسيط.

¹ أنظر القانون 06-01، مرجع سابق.

نضيرة بوعزة، مرجع سابق.²

المبحث الثاني: أركان الإثراء غير المشروع

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع جريمة مستحدثة بموجب قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، ومن المعروف أنه لا يمكن تصور وجود جريمة ما دون أن تكون هنالك أركان تقوم عليها هذه الجريمة، بهذا الصدد نحاول دراسة أركان جريمة الإثراء غير المشروع، والمتمثلة في الركن المفترض الذي لا تخلو أي جريمة من جرائم الفساد منه (المطلب الأول)، كما نتطرق إلى الركن المادي في (المطلب الثاني)، والركن المعنوي في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة الإثراء غير المشروع

يتمثل الركن المفترض في الصفة التي تكون في الجاني باعتبار أن كل جرائم الفساد المعروفة في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لا تخلو من الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني ومنه نتطرق إلى تعريف الموظف العمومي (الفرع الأول)، حسب القانون رقم 01-06 ونبين أهم الفئات التي أشار إليها نفس القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي

عرف قانون مكافحة الفساد الموظف العمومي بتعريف واسع نظرا لما جاء به القانون الإداري، حيث أن قانون الفساد أدرج كل من يتمتع بصفة الموظف العمومي ومن في حكم الموظف العمومي، وهذا كله رغبة من المشرع لسد طريق أمام كل من يريد التلاعب بالوظيفة العامة والمال العام².

¹ القانون رقم 01-06، المرجع السابق.

² زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الولاية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص43.

ونجد في الفقرة ب من المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد عرفت الموظف العمومي على أنه¹:

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو اية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو مكن في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما².

وهذا التعريف أخذته المشرع الجزائري من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003.

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يدخلون تحت عنوان الموظف العمومي.

يتضح من خلال نص المادة الثانية 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن المشرع ذكر اربعة فئات تدخل في وصف الموظف العمومي، وتتمثل في ذوي الوكالات النيابية والناصب التنفيذية والإدارية والقضائية (أولا)، والذين يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط ومن هم في حكم الموظف (ثانيا).

¹ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 11.

² المادة 2 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

أولاً: ذوي الوكالات النيابية وذوي المناصب.

أ- ذوي الوكالات النيابية:

وهم الأشخاص الذين يتم انتخابهم ويشغلون مناصباً تشريعياً أو منتخباً في المجالس الشعبية المحلية (المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي).

1- الشاغلين لمناصب تشريعية:

ويقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، سواء أكان منتخباً أو معيناً¹ ويتضح أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم انتخابهم عن طريق الاقتراح السري والمباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، أما أعضاء مجلس الأمة فينتخبون عن طريق الاقتراع النسبي (السري غير المباشر) على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج لمدة 5 سنوات، وهناك ثلث يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية الثقافية المعينة الاقتصادية والاجتماعية².

2- المنتخبون في المجالس المحلية:

تشمل هذه الفئة كل أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية الذين ينتخبون لمدة خمس (5) سنوات، بمن فيهم الرئيس³.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ط16، مرجع سابق، ص 20.

² زرقاوي حميد، "المسؤولية الجزائية الناجمة عن جريمة الإثراء غير المشروعة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص 170.

³ زرقاوي حميد، مرجع السابق، ص 1705.

يتمثل أعضاء المجالس الشعبية البلدية في هيئة المداولات بالإضافة إلى رئيس المجلس، وكذا أعضاء المجالس الشعبية الولائية بما فيهم الرئيس ويمثلون هيئة المداولة في الولاية¹.

أ- ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:

يعد موظف عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، ويستوي في ذلك ان يكون معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته².

ب- أصحاب المناصب التنفيذية:

يقصد بها كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا وتظم رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون)³، لقد جعل الدستور رئيس الجمهورية على رأس السلطة التنفيذية، وهو منتخب من طرف الشعب، أما رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون) فهم معينون كلهم من قبل رئيس الجمهورية نظرا لصلاحياته الواسعة والتي حولها له القانون. الأصل ان رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى، وفي هذه الحالة يحال إلى المحكمة العليا للدولة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وهذا ما نص عليه الدستور⁴. أما رئيس الحكومة فإذا كان جائزا مساءلته جزائيا عن الجنايات والجنح التي قد

¹ زرقاوي حميد، المسؤولية الجزائية الناجمة عن جريمة الإثراء غير المشروع، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص 170.

² المادة 2 الفقرة ب من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

³ هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة، الإختلاس، تكسيب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، قانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة بعض التشريعات لعربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 46.

⁴ زوزو زليخة، مرجع سابق، ص 45.

يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه. بما فيها جرائم الفساد، فإن محاكمته تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمته، في حين يجوز مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام الجهات المختصة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات¹.

كان الهدف من ذكرهم من طرف المشرع التأكد على شمول النص على كل الموظفين العموميين أيا كانت مراكزهم.

2- أصحاب المناصب الإدارية:

يقصد بهم الأشخاص الذين يعملون في إدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفة أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته، وينطبق هذا التعريف على فئتين هما: العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة والعمال الذين يشغلون مناصب بصفة مؤقتة.

أ- العمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة:

عرفتهم المادة 4 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية² على: "يعتبر موظفا كل عون في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري".

يقصد بهم الموظفون العموميون، الخاضعون لقانون الوظيف العمومي إذ تشمل هذه الفئة كل المستخدمين في الإدارات المركزية للدولة، كرئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات، كذا المصالح غير الممركزة التابعة للإدارة المركزية، كالمديريات التابعة للوزارات، كما تشمل أيضا الموظفين في الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية)، وكل الموظفين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات، كما تشمل أيضا

¹ أحسن بوسقيعة، القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط16، مرجع سابق، ص 13.

² أمر رقم 03/06، المؤرخ في 16 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي لمركز تنمية الطاقات المتجددة وكل مؤسسة يمكن ان يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون كهيئات الضمان الإجتماعي،¹ بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فإن صفة الموظف العمومي تكاد تنحصر المدير العام.²

ب- الشاغلين لمناصب إدارية بصفة مؤقتة:

يقصد بهم العمال الذين يشغلون مناصب بصفة مؤقتة، ويقصد بهم الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف العمومي، بمفهوم القانون الإداري، وذلك ينعدم الديمومة والرسم في إحدى درجات التسلسل الإداري كالأعوان المتعاقدون، الأعوان المؤقتون العاملون في الإدارات والمؤسسات العمومية.³

لم يغفل عنهم المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد بل أدرجهم في صفة الموظف العمومي، وأعطى لهم صفة موظفون عموميين يخضعون لقانون مكافحة الفساد وكل هذا نظرا لمشاركتهم في تسيير المرفق العام.

بالعودة إلى نص المادة 2 الفقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد ان المشرع اخذ بالمفهوم الواسع للموظف العام، بالإضافة إلى الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية، هناك أيضا الأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية.⁴

¹ المادة 02، مرجع نفسه.

² زرقاوي حميد، مرجع سابق، ص 1707.

³ هنان مليكة، مرجع سابق، ص 48.

⁴ حجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 65.

ولا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة كما عرفتهم المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء¹. وفيهم فئتين: القضاة التابعون للنظام العادي، والقضاة التابعون لنظام الإداري. ويتمثل القضاة التابعون للقضاء العادي في قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل². أما الفئة الثانية فتتمثل في قضاة النظام الإداري، وهم قضاة المجالس، والمحاكم الإدارية، ويستثني منهم قضاة مجلس المحاسبة الدستوري، وقضاة مجلس المنافسة، المساعدون في القسم الإجتماعي، وفي قسم الأحداث، باعتبارهم يشاركون في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية³.

ثانيا: الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف.

وسع المشرع الجزائري في تعريف الموظف العمومي من دائرة الأشخاص المعنيين بارتكاب جرائم الفساد، حتى ولو لم تكن لهم صفة الموظف العمومي بالمفهوم الإداري، حيث أضاف فئة أخرى من الأشخاص وهم الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف، وهذا لتضييق الخناق على المفسدين ومتابعتهم جزئيا عن الجرائم المرتكبة.

أ- الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة:

أضافت المادة 2 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته بقولها: "كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم

¹ المادة 2 من القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.

² أحسن بوسيقعة، القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ط16، مرجع سابق، ص 19.

³ زوزو زليخة، مرجع سابق، ص 54.

بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية¹.

يدخل في هذه الفئة الأشخاص الذين يعملون في المرافق العامة أو الهيئات الإدارية، سواء كانت مؤسسات ذات طابع أداري أو مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري، أو هيئات الضمان الإجتماعي، وكذا السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والمواصلات سلطة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط المحروقات، وكذا كل الشركات التجارية التي تجوز فيها الدولة أو اية شخص معنوي خاضع للقانون العام أغلبية رأسماله الإجتماعي مباشرة أو بضعة غير مباشرة بالإضافة إلى المؤسسات ذات الرأس مال المختلط، والتي يجوز فيها الخواص بعض الأسهم سواء كانوا جزائريين أو أجنبان².

ساوى المشرع في ذلك بين من يتولى هذه الهيئات وظيفية ويتمتع بقسط من المسؤولية سواء كان رئيسا أو مديرا أو رئيس مصلحة وبين من يتولى هذه المهام بموجب وكالة، كأعضاء مجلس الغدارة المنتخبين لهذا الغرض فكلهم يحملون صفة موظف بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³.

ب- من في حكم الموظف:

يقصد بهم المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني الذين يحكم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، والضباط العموميين الذين يتولون وظائف بتفويض من السلطات العمومية،

¹ المادة 02 من قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

² أحسن بوسقيعة، القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ط16، مرجع سابق، ص 20-25.

³ زقاوي حميد، مرجع سابق، ص 1708.

ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة احساب الخزينة العامة وهم المحضرين القضائيين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة والمترجمين والرسميين¹.

وفق المشرع الجزائري إلى حد بعيد لرفع الإشكالات التي كانت تعترى قانون العقوبات فيما يخص تحديد صفة الجاني، أو الركن المفترض في جرائم الوظيفة، وخاصة جرائم (الرشوة واستغلال النفوذ، والإختلاس...) والتي أخرجت بعض الفئات وعدم خضوعهم للقانون وكل هذا تداركه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث فصل في كل الإشكالات التي تحدد صفة الجاني، ومنه لا يمكن لهؤلاء الفئات المذكورة أن يتهربوا من جريمة الإثراء غير المشروع بحجة عدم ذكرهم في القانون الأساسي للوظيفة العامة.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع.

إن الركن المادي للجريمة هو الفعل الذي يحقق الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ويتمثل الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع، في النشاط الذي يأتيه الجاني والذي يؤدي إلى ثراء غير مشروع لا يتناسب مع المداخل المشروعة وهذا ما يمكن اعتباره صورة من صور الإعتداء على المال العام².

ولقد تناولت المادة 37 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع والمتمثل في حصول زيادة مالية معتبرة، وعجز الموظف العمومي عن تقديم تبرير لمصدرها، بناء على ذلك سندرس كل عنصر في فرع مستقل.

¹ حزيط محمد، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البليلة 2، ص9، متوفرو على الرابط: www.elearning.univ-blida2.dz، تم الإطلاع عليها بتاريخ 30 مارس 2023.

² إسماعيل الخلفي، شرح قانون الكسب غير المشروع، ط1، مكتبة كوميت، مصر، د س ن، ص52.

الفرع الأول: السلوك المادي في جريمة الإثراء غير مشروع.

يمكن تعريف السلوك المادي على انه صدور فعل ايجابي، أو سلبي من الموظف العمومي مما يؤدي إلى حصول زيادة في ذمته المالية لا تتناسب مع مداخيله المشروعة. كما يعجز الموظف عن إثبات وتبرير مصدر هذه الزيادة، كما للركن المادي شروط تتمثل فيما يلي¹:

أولاً. لا بد أن تكون الزيادة المالية معتبرة: بالرجوع إلى نص المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع اشترط أن تطرأ زيادة مالية معتبرة في ذمة الموظف العمومي، أي ان تكون الزيادة ذات اهمية ملفتة للنظر، والغالب ان تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغيير نمط عيش الموظف العمومي وتصرفاته، وقد يحدث ان لا يتغير نمط عيشه، وفي هذه الحالة تقوم الجريمة بمجرد ان تطرأ الزيادة المالية في رصيده البنكي أو عند قيامه بشراء عقارات².

ثانياً. المقارنة بالمداخل المشروعة: وتتمثل المداخل المشروعة في كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو املاكه أو مايؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة، ويتعين ان تكون هذه المداخل مشروعة اي أن لا يكون مصدر دخلها من جريمة مثل الإخفاء وتبييض الأموال³.

وللسلوك المادي صورتين أساسيتين تتمثل في: إستغلال الوظيفة العامة ومخالفة نص عقابي.

¹ نبيل محمود حسن السيد، جريمة الكسب غير المشروع، دراسة تطبيقية مقارنة، ملتزمة الطبع والنشر، مصر، 2005 ص 46.

² فاطمة عثمانى، مرجع سابق، ص 103.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط14، مرجع سابق، ص 107.

أولاً: السلوك المتمثل في استغلال الوظيفة العامة

يمكن التعبير عن السلوك بالقول أنه سبب استغلال الخدمة أو الصفة أو استغلال الوظيفة العامة، هنا لا يخرج عن كونه كسبا من خلفها، أي أنه حصل على فائدة غير مشروعة نتيجة العمل الذي يقوم به الموظف العمومي، فلولا السلطات أو المنصب أو الوظيفة، لما حصل على هذه الزيادة المالية وهذا بغض النظر عن ما إذا كان تصرف الموظف مطابقاً لأعباء الوظيفة أو مخالف لها.

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع وسع من نطاق التجريم، حيث تطرق إلى عدم تمكن الموظف العمومي من تبرير الزيادة المالية غير المشروعة، سواء كانت نتيجة الوظيفة العمومية أو أي عمل آخر، حيث أن تطبيق نص المادة 37 من القانون 06-01 يكون على أساس اكتساب صفة الموظف العمومي وعدم القدرة على إعطاء تبرير للزيادة المالية غير المشروعة¹.

ثانياً: السلوك المتمثل في مخالفة نص عقابي

حيث أن الجاني باقترافه لجريمة الإثراء غير المشروع يكون قد خالف أحكام المادة السابقة الذكر، مما يؤدي إلى توقيع الجزاء، وقد تصل العقوبة 10 سنوات حبس، كما يمكن للقاضي توقيع أي عقوبة تكميلية، من العقوبات المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والعقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة الإثراء غير المشروع

عرف الدكتور حسن إبراهيم عبيد النتيجة الإجرامية بأنها: " إهدار مصلحة قانونية بارتكاب سلوك إجرامي إيجابياً كان أو سلبياً، ينطوي عليه تغيير في الأوضاع المادية السابقة، بما من شأنه المساس بتلك المصلحة، وتوضح أهميتها القانونية في رسم السياسة

¹ حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص ص 42-45.

الجنائية على النحو الذي يؤدي إلى تجريم الأفعال، كما تتطوي على عدوان يمس بمصلحة معينة، وهذا ما يستوجب بالضرورة تحديد النتيجة، إضافة إلى كونها عنصرا في الركن المادي لجريمة عمدية كانت، أو غير عمدية فإن تخلفت سال الفاعل عن الشروع في الجريمة، وإن تخلفت في الغير العمدية انعدمت المسؤولية حيث لا شروع في الجريمة العمدية¹.

وتعد النتيجة الإجرامية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، فإن قيام الجاني بالسلوك الايجابي أو السلبي يهدف من ورائه إلى تحقيق نتيجة معينة، والنتيجة من النشاط الذي يقوم به الجاني في جريمة الإثراء غير المشروع هي ارتفاع الثروة، بشكل غير متناسب مع الدخل العادي الذي يكتسبه الموظف العمومي.

والكسب هو كل ما يعود على الموظف بفائدة أي كان مقدارها، ويشترط أن تكون الزيادة في جريمة الإثراء غير المشروع زيادة مالية².

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية

لابد للركن المادي للجريمة من سلوك إيجابي أو سلبي، يؤدي إلى نتيجة تمس مصلحة محمية قانونا، فينبغي ارتباط هذا السلوك بالنتيجة برابطة سلبية، يلزم توفرها في كل الجرائم حتى يتكون ركنها المادي، فهي التي تؤكد أن سبب النتيجة هو السلوك المرتكب، فهي التي تسند النتيجة للفعل³، فيجب أن يتذرع الجاني باستعمال النفوذ للحصول على المال غير المشروع، لنفسه أو لغيره أي قيام رابطته السببية بين الحصول

¹ نبيل محمود حسن السيد، مرجع سابق، ص 51-52.

² إسماعيل الخلفي، مرجع سابق، ص 58.

³ عادل قورة، محاضرات قانون العقوبات، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص ص

على المال الحرام واستغلال الخدمة أو الصفة، كما لا يشترط أن تقع من الجاني طرق احتيالية أو سبق اتفاقية مع من حصل منه على المال أو على هذا الأخير بفعله.¹ ومن خلال ذلك يمكن القول بأن الرابطة السببية، في جريمة الإثراء غير المشروع هي الرابطة ذات طابع مادي، تختلف عن السببية المعنوية أو النفسية المرتبطة بالجاني.²

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع

إضافة إلى الركن المادي الذي يعد إحدى الركائز لقيام جريمة فلا تخلو هذه الجرائم في شقها الثاني المتعلق بالقصد الجنائي الذي يتجلى في مظهرين سواء تعلق الأمر بالقصد الجنائي العام أو القصد الجنائي الخاص وهو ما يصطلح عليه بالركن المعنوي للجريمة، التي تتجسد في علم الجاني بتجريم الفعل مع اتجاه إرادته إلى الإتيان به.

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري فلا نجد أية صيغة تفيد إشتراطه للتعمد كظرف يعتد به حتى تتم معاقبة الجاني بجرم الإثراء غير المشروع عكس ما استقرت عليه أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مما ترك المجال مفتوحا لتوسيع دائرة المتابعة الجزائية لمثل هذه الجرائم.

في حين إن مسألة إثبات القصد الجنائي في جرائم الإثراء غير المشروع فهي مسألة موضوعية تبقى خاضعة لتقدير القاضي والتي يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات القانونية.

لذا سوف نتطرق إلى عنصرين: حدود القصد الجنائي في جريمة الإثراء غير المشروع في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى إمكانية المساهمة الجنائية في جريمة الإثراء غير المشروع في (الفرع الثاني).

¹ محمد كامل إبراهيم نوفل، شرح قانون الكسب غير المشروع، دراسة تطبيقية مقارنة، ط 1، ملتزمة للطبع والنشر، مصر، 1969، ص 371.

² نبيل محمود حسن السيد، مرجع سابق، ص 53.

الفرع الأول: حدود القصد الجنائي في جريمة الإثراء غير المشروع

بالرجوع إلى نص المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى وجوب وجود باعث ونية لتحقيق مصلحة شخصية، من أجل إثبات الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن توفر القصد الجنائي العام بشقيه (العلم والإرادة) يكفي لإثبات الجريمة وتوقيع العقوبة¹.

ونقصد بالإرادة: أنه يجب أن تتجه نية أو ارادة الجاني، إلى استغلال الخدمة أو الصفة للحصول على زيادة مالية معتبرة لنفسه أو لغيره بدون وجه حق. أما المقصود بالعلم: فيجب أن يعلم الجاني أن حصوله على الزيادة المالية لنفسه، أو لغيره إنما يتم بسبب استغلال الصفة.

الفرع الثاني: مدى إمكانية المساهمة الجنائية في جريمة الإثراء غير المشروع

إن الحديث عن حدود القصد الجنائي لجريمة الإثراء غير المشروع، يدفعنا للتساؤل حول مدى إمكانية المساهمة الجنائية في هذه الجريمة، ونجد ان المشرع الجزائري قد أجاب عن هذا التساؤل من خلال الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون 06-01 والتي تنص على ما يلي: "...يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت. .."²، انطلاقا من ذلك يمكن القول بأن المشرع يشترط أن يكون الفاعل الأصلي في جريمة الإثراء غير المشروع موظفا عموميا، كما يمكن أن لا يقتصر الفاعل الأصلي على موظف عمومي واحد بحيث يمكن أن يرتكب الجريمة

¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، ص 138.

² أنظر القانون 06-01، مرجع سابق.

مجموعة من الموظفين العموميين، وبالتالي هنا نكون أمام مساهمة أي لا وجود لأي إشكال، فالجريمة تقوم بمجرد الحصول على المال غير المشروع بغض النظر عن وجهته، ويعتبر الكل فاعلا أصليا في الجريمة طالما توفرت فيهم الصفة¹، ويتجلى الإشكال في المساهمة التبعية التي يمكن أن ترد من طرف الغير على ثلاث صور وهي:

أولاً: التحريض

ويحصل الإشتراك بالتحريض إذا خلق شخص في ذهن أحد الموظفين العموميين فكرة الحصول على المال العام، باستعمال الصفة التي تتوفر لديه، انطلاقاً من ذلك إذا نظرنا إلى التحريض وإمكانية حصوله في جريمة الإثراء غير المشروع، فإننا لا نستطيع أن ننكر إمكانية حدوثه من الناحية النظرية فقط²، أما من الناحية العملية فلا يتصور أن يقوم شخص ببث فكرة الإثراء غير المشروع في نفس الموظف العمومي وأن يقوم هذا الأخير باستغلال الصفة أو مخالفة النص العقابي أو الأداب العامة بناء على تحريض من الغير.

ولم ترد حالات من الناحية العملية بناء على إحصائيات قضايا الإثراء الغير المشروع تثبت أنه تم إدانة أحد بالإشتراك عن طريق التحريض في جريمة الإثراء غير المشروع³.

ثانياً: الإتفاق

يمكن أن تحدث المساهمة بالإتفاق وهو عقد النية بين شخصين للحصول على مال نتيجة لعمل أحدهم ثم يقسمانه فيما بعد، وهنا يعتبر الطرف الأول القائم بالعمل فاعلا أصليا والثاني مساهم بالإتفاق في جريمة الإثراء غير المشروع، وهذا نظري فقط.

¹ نبيل محمود حسن السيد، مرجع سابق، ص 55.

² إسماعيل الخلفي، مرجع سابق، ص 81.

³ نبيل محمود حسن السيد، مرجع سابق، ص 61.

إذ أن حدوث الإتفاق من الجانب العملي وإثباته جنائياً نادر الوقوع، حيث أن التحقيق في هذه الجريمة ينصب غالباً على شخص واحد وهو الموظف العمومي¹.

ثالثاً: المساعدة

بالنسبة للصورة الأخيرة من صور المساهمة (المساعدة) فهي تكمن في تقديم العون على تنفيذ الجريمة، وقد تكون هذه المساعدة مادية بتقديم التكنولوجيا والأدوات اللازمة أو تسهيل ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بسلوك سلبي كإزالة بعض العوائق التي قد تحول دون القيام بالعمل الإجرامي².

خلافاً للصور السابقة فإن المساعدة في جريمة الإثراء غير المشروع، ممكنة الحدوث وكمثال على ذلك أن يقوم أحد العمال بتسهيل عمليات ترحيب مستمرة للمدير في مؤسسة عمومية، ليكون ثروة كبيرة مع عدم ضبطه في وقائع الترحيب المتعددة³، وبالعودة إلى الفقرة الثانية من نص المادة 37 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد ان المشرع عاقب حتى على التستر العمدي للجريمة وذلك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي⁴.

¹ إسماعيل الخلفي، مرجع سابق، ص 82.

² حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 210.

³ هناك اختلاف في المصطلحات المستعملة، حيث استعمل المشرع المصري مصطلح الترحيب، في حين استعمل المشرع الجزائري مصطلح الإثراء، والمعنى المقصود واحد.

⁴ أنظر القانون 06-01، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول

جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائريين، تم التنصيص عليها بموجب المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، والتي أتت في إطار تطبيق الجزائر لالتزاماتها الدولية لا سيما منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الإتحاد الإفريقي.

حيث ترتبط جريمة الإثراء غير المشروع ارتباطا وثيقا بالوظيفة العامة، وبذلك هي من الجرائم الواسعة الانتشار والنتيجة النهائية لكل جرائم الفساد، فالموظف وبحكم موقعه في المجتمع يكون عرضة لأن تقدم له الأموال من كل من يسعى لقضاء مصالح في الأغلب ليس له الحق فيه، وأحيانا هو الذي يأخذ ما لا يستحق، في جميع الأحوال فإنه يكون مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع متى قام هذا الفعل غير المشروع مستوفيا جميع أركانه التي أقرها المشرع الجزائري.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإثراء
غير المشروع

أضحت جرائم الفساد بمختلف أنواعها، وأشكالها تتصدر اهتمامات صناع القرار على المستوى الوطني، ولقد ترجم المشرع اهتمامه بمكافحة ظاهرة الفساد، بسنه مجموعة من القواعد القانونية التي كانت نتيجة تنامي القلق الذي سببه الانتشار السريع لجرائم الفساد، ولا تكمن خطورة الفساد في كونه نشاطا يسبب الإثراء غير المشروع للبعض فحسب، بل إن خطر الحقيقي يكمن في ارتباط الفساد بالجريمة المنظمة، هذا ما يدفعنا إلى إقرار حقيقة أن محاربة جرائم الفساد بما فيها جريمة الإثراء غير المشروع لم تعد مجرد مشكلة محلية يمكن التصدي لها بقوانين محدودة، بل أصبحت اليوم ظاهرة تهدد الإقتصاد الوطني.

لذلك فإن إنتاج النص أو القاعدة القانونية لأثرها القانوني لن يتم بطريقة صحيحة، إلا إذا تم ربط هذه القوانين بمجموعة من القواعد الإجرائية التي تنظم عمل الأعوان المكلفين بمكافحة هذه الجرائم، وفي هذا الإطار بادر المشرع إلى تحديث المنظومة القانونية، فبالإضافة إلى الأساليب التقليدية المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية قام المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بإدراج نصوص جديدة تتضمن أساليب بحث وتحري خاصة بجرائم الفساد.

كما نص على الجزاء المترتب على هذه الجرائم في نفس القانون، وفي هذا السياق نشير إلى أن الإطار الإجرائي لجريمة الإثراء غير المشروع، لم يخرج عن هذه القاعدة لذا فإن التطرق إليه يدفعنا إلى الحديث عن الإجراءات المتبعة للحد من جريمة الإثراء غير المشروع (مبحث أول)، وعلى الجزاءات المترتبة عن ارتكابها (مبحث ثاني)، وهذا طبقا لما جاء به المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دون إغفال العمل بقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة للحد من جريمة الإثراء غير المشروع

إن جميع النصوص القانونية ومهما تغير التشريع الذي يتناولها، تبقى جسما قانونيا غير قادر على انتاج أثارة القانونية التي شرع من أجلها إن لم توضع أحكام لتفعيله، من هنا تظهر الأهمية البالغة لإجراءات الضبطية القضائية في مكافحة الإجرام، فهي الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها لبناء الاتهام، كما أنها تعتبر مرحلة تمهيدية لمعاقبة مرتكب الجريمة¹، وفي هذا الصدد أجرى المشرع في السنوات الأخيرة عدت تعديلات على قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات، ولم تكن هذه التعديلات وليدة ظروف أنية ولا مرحلية، وإنما جاءت وفق منهجية مدروسة هدفها مواجهة أشكال جديدة من الجريمة²، وفي نفس السياق أرفق المشرع قانون مكافحة الفساد بجملة من القواعد الإجرائية³، كما دعم هذا القانون بمجموعة من النصوص القانونية التي تنظم إجراءات متابعة جرائم الفساد لذا فإن دراسة إجراءات متابعة جريمة الإثراء غير المشروع تحتم علينا التطرق إلى الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الإثراء غير المشروع (مطلب أول)، بالإضافة إلى الإثبات في جريمة الإثراء غير المشروع (مطلب ثاني)، لنصل أخيرا إلى الإجراءات الجديدة للتحقيق (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الإثراء غير المشروع

لم يكتفي المشرع بتجريم الإثراء غير المشروع بل سن في سبيل ذلك عدة آليات لمجابهة هذه لظاهرة الخطيرة لما لها من تبعات سلبية العمومي من على اقتصاد الدول أو سياستها، فاعتمد من جانب على ضرورة تقرير ميكانيزمات وأساليب وقائية تحول دون الإتيان بهذا الفعل المجرم، وهذا بسلوك تدابير عدة يخضع لها الموظف لمنع انتشار ظاهرة الفساد الوقائية منها،

¹ حولي فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقا لقانون 22/06 معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 01.

² عبد القادر مصطفى، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2009، ص 51.

³ عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص

وانتهاج أساليب قمعية متى استحالت الوقاية منها لما لها من صور الردع والصرامة في قمع الجريمة.

يعد الكشف عن الذمة المالية للموظف العمومي من أهم الآليات في سبيل الوقاية من ظاهرة الفساد والإثراء غير المشروع، التي تضمنها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك سواء تعلق الأمر ببداية مهامهم أو نهايتها أن يكون فيها الموظف في حالة تبرير ذمته المالية وعدم ارتباطها بالنشاط الذي يمارسه لذا وجب علينا تبيان محتوى التصريح بالامتلاكات في ظل ما أخذ به المشرع الجزائري، وفي سبيل الإلمام بهذا الموضوع لابد لنا من معالجة جانبين أساسيين الأول يتعلق بالآليات ذات الطابع الموضوعي، نعالج فيه مسألة التصريح بالامتلاكات كنموذج حي للدور الفعال في تقرير أساليب الوقاية المدرجة في القانون 06-01، (الفرع الأول) والجانب الثاني نتناول فيه الآليات ذات الطابع المؤسساتي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني)، واستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد كهيئة مؤسساتية للتحري عن جرائم الفساد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الآليات الوقائية ذات الطابع الموضوعي (التصريح بالامتلاكات كنموذج)

بالرجوع إلى أحكام المواد من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع الجزائري في المادة 4 منه أقر هذا المبدأ كآلية وقائية من الفساد في القطاع العام الذي يلتزم به كل قائم بأعباء السلطة العامة لبسط الرقابة على الحركة الأموال المتحصل عليها¹، حيث تنص المادة 4 أعلاه على: " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات...²"، وهذه المادة تضمنت صيغة

¹ شمس الدين خلف الله حيدرة سعدي، شفافية الذمة المالية للموظف العمومي في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 2، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2020، ص 53.

² المادة 4 من قانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الإلزام حرصا من المشرع على تفعيل هذه الآلية نظرا للدور الهام في الوقاية من ظاهرة الإثراء غير المشروع والتصدي لمظاهر الفساد في شتى المجالات.

أولا: محتوى التصريح بالامتلاكات

تعتبر الجزائر من الدول الرائدة في تقرير الآليات الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد وهذا انطلاقا من مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في: 14 أبريل 2004، وهو ما تجسد بإقرار القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹.

باستقراءنا نص المادة 5 من القانون 06-01، نجد أن التصريح بالامتلاكات، يتمثل في جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها مكتب التصريح وأولاده القصر ولو كانت أموالا مشاعة، سواء كان داخل البلاد (الجزائر) أو خارجها²، كما يتضمن التصريح بالامتلاكات طبقا للمرسوم الرئاسي 06-414³ المحدد لنموذج هذا التصريح في الجزائر، على تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الإستثمار وقيمة الأموال المخصصة⁴.

وبالرجوع إلى أحكام القانون 06-01 السالف الذكر نج أنه عرف الممتلكات على أنها: " الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود

¹ فيازة هوم، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 3، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2018، ص 20.

² المادة 5 من قانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

⁴ مسعود راضية، التصريح بالامتلاكات كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 3، جامعة العربي التبسي، تبسة، د.س.ن، ص 114.

الحقوق المتصلة بها"، وهو التعريف الذي يتماشى مع ما تضمنته احكام المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹.

لم يستثني المشرع الأموال المتواجدة خارج البلاد كما سبق التنويه إليه أعلاه من مبدأ التصريح بها من طرف الموظف العمومي، فوجد أحكام المادة 61 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تنص على: " يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات مائة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة"، وهو ما دعت إليه المادة 5/8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تقتضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم موظفين عموميين"، وهو نفس الشيء الذي كرسته اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه من خلال النص عليها ضمن أحكام المادة 1/7 منها " من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة تلزم الدول الأطراف بما يلي: مطالبة الموظفين العموميين المعينين تقديم إقرار عن ممتلكاتهم وثروتاتهم عند تولي مهام وظيفة عامة، وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة، وبعد انتهاء مدة خدمتهم".

لكن رغم حرص المشرع على تصريح الموظف العمومي بممتلكاته، إلى جانب أولاده القصر، يعاب عليه مسألة التصريح بها باسم زوجه أو اولاده البالغين، ما يعد حاجزا أمام مكافحة الفعالة لمظاهر الفساد، أين يمكن للموظف العمومي تسجيل ممتلكاته المتحصل عليها

¹ المادة 2 من قانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

بالطرق الغير شرعية، باسم زوجته أو احد أبنائه البالغين، لمنع الرقابة عليها والإثراء غير المشروع على حساب ثغرات القانون.

ثانيا: طرق وكيفيات التصريح بالامتلاكات

تختلف طرق التصريح بالامتلاكات من جهة إلى أخرى حسب الجهة التي يتم التصريح فيها بهذه الامتلاكات، فتبعاً لأحكام القانون 06-01 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا ما تضمنه المرسوم الرئاسي 415/06 يمكن توضيحها تبعاً للتقسيم التالي:

1- اكتتاب التصريح لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا

باستقراء أحكام قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقرتها الأولى نجد أنها خصصت موضوع التصريح بالامتلاكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا لفئة معينة دون سواها، تتمثل في رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائه، رئيس مجلس المحاسبة محافظ بنك الجزائر، السفراء، وأخيراً الولاية والقضاة¹.

ومما سبق يتبين ان ذوي المناصب القيادية والسامية في الدولة هم المعنيين بالتصريح بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا²، يتم نشر محتوى هذا التصريح في الجريدة الرسمية خلال شهرين لتاريخ انتخاب المعنيين أو توليهم مهامهم، غير أن القضاة ملزمون باكتتاب تصريحاتهم في ظرف شهر من تولي مهامهم، وان إخلالهم بواجب التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب يجعلهم محل مساءلة تأديبية بخلاف أحكام القانون 06-01 الذي أدرج هذا النوع من الخطأ محل متابعة جزائية لا تأديبية³.

¹ المادة 6 من القانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² بوعزة نظيرة، التصريح بالامتلاكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد2، المركز الجامعي ميله، 2014، ص112.

³ مسعود راضية، المرجع السابق، ص 117.

2- اکتتاب التصريح أمام السلطة العليا

يلتزم رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة البلدية والولائية على حد سواء بالتصريح بممتلكاتهم أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ويتم نشر محتوى هذا التصريح في لوحة الإعلانات بقر البلدية أو الولاية حسب الحالة وفق ما تضمنته أحكام المادة 6 فقرة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹.

لقد نص القانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وأنه من بين صلاحيات السلطة العليا المنصوص عليها في المادة 205 من دستور 2020، أنها تتلقى التصريح بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول².

حيث يمكن للسلطة العليا أن تتولى المتابعة القضائية، في حالة ما تبين وجود عناصر ثبوتية بارتكاب جريمة الإثراء غير المشروع، ويمكن لها الإستعانة بالنيابة العامة للتحري عن مصادر الأموال المتحصل عليها.

3- اکتتاب التصريح أمام السلطة الوصية

يشمل هذا النوع من التصريح كل موظف عمومي يتقلد مناصب أو وظائف عليا في الدولة، والذي يكون أمام السلطة الوصية، أن يكونون ملزمين بالتصريح بممتلكاتهم خلال أجل شهر، من تقلدهم وظائفهم أو تاريخ تنصيبهم فيها، وعند كل زيادة معتبرة في ذمتهم المالية وكذا لدى انتهاء الخدمة وهذا إعمالا بأحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-415 الذي يحدد

¹ المادة 6 من قانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² المادة 4 من قانون رقم 22-08، مؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

كيفية التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين، غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹.

حيث تتولى السلطة الوصية بعد تلقيها للتصريحات بالامتلاكات، لهذه الفئة من الموظفين بإحالتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، في آجال معقولة مقابل وصل دون تحديد أجل محدد من طرف المشرع، ما يؤثر سلبا على فعالية الوقاية من الفساد².

4 - اكتتاب التصريح لدى السلطة السلمية المباشرة

يشمل هذا التصريح كل الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، تجسيدا لأحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-415 السالف الذكر أعلاه، في أجل شهر من تاريخ تنصيبهم في الوظيفة، وهي نفس المهلة المقرر في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تتولى السلطة السلمية المباشرة بتسليم هذه التصريحات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي لم يحدد المشرع فيها الآجال المقررة لذلك سوى كونها معقولة وفقا لنفس الإجراءات المحددة في التصريحات المقدمة أمام السلطة الوصية.

ثالثا: الجزاء المترتب عن عدم التصريح بالامتلاكات

أقر المشرع الجزائري عدة جزاءات على مخالفة واجب التصريح بالامتلاكات أين عمد إلى التمييز بين حالتين في تجريم الإخلال بهذا المبدأ، عدم التصريح بالامتلاكات، والتصريح الكاذب بالامتلاكات لذا سنتناول كلا الحالتين بنوع من التفصيل فيما يلي:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادرة في 22 نوفمبر 2006.

² هميسي رضا، التصريح بالامتلاكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة للملتقى المغربي، المبادرة والأكاديمية العربية لمكافحة الفساد ونظمه، مركز حكم القانون ومكافحة الفساد بالتعاون مع جامعة محمد الخامس، الرباط، 2018، ص 12.

1- عدم التصريح بالامتلاكات

في هذه الحالة يكون الموظف في حالة عدم التصريح الكلي بامتلاكاته، وفق ما يخالف احكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، وقد تناولته المادة 36 من نفس القانون والتي تنص على: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية...".

فيعد كل امتناع عن اكتتاب التصريح كليا من طرف الموظف العمومي جريمة بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهو ما يؤكد حرص المشرع على تفعيل الآليات الوقائية بتقرير عقوبات وجزاءات على مخالفتها لتحقيق الهدف المنشود منها.

2- التصريح الكاذب بالامتلاكات

إضافة إلى عدم التصريح الكلي للموظف بامتلاكاته نجد أن المشرع لم يستثني حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات، من حيث التجريم والعقاب، فقد أقر المشرع بموجب قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفس العقوبة بحيث تكون فيها عقوبة الحبس ما بين 06 ستة أشهر إلى 05 خمس سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 500.000 دج، فيكون الموظف العمومي هنا أمام حالة التصريح الجزئي بالامتلاكات في حالة قيامه بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، بالإضافة إلى إدلائه عمدا بملاحظات خاطئة أو في حالة خرقه عمدا للإلتزامات المفروضة عليه قانونا².

¹ المادة 36 من القانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² المادة 36 من القانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

هنا يكون الموظف في حالة الإفصاح عن ذمته المالية ولكن هذا الإفصاح يكون معيبا من حيث الإدلاء أو الإقرار الكاذب بممتلكاته وفقا للحالات المحددة أعلاه عن سوء نية، ما يجعله محل شك بارتكابه لجريمة الإثراء غير المشروع.

الفرع الثاني: الآليات الوقائية المستحدثة ذات الطابع المؤسساتي (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ك نموذجاً)

تعتبر هذه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مستحدثة من طرف المشرع الجزائري، والتي نص عليها في المادة 204 من دستور 2020، حيث تنص على أنها مؤسسة مستقلة، ونصت المادة الأولى من قانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم أحكام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، على أن هذا القانون يهدف إلى تحديد وتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلتها، وصلاحياتها، التي تدعى في صلب النص السلطة العليا¹، وهذا كله استجابة من المشرع الجزائري لنص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكان الهدف من استحداث السلطة العليا للشفافية باعتبارها مؤسسة دستورية، تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية وهذا ما جاء في نص المادة 4 من قانون رقم 22-08، فضلا عن تدعيم الآليات التقنية، وتعزيزها في مواجهة جرائم الفساد في شتى أنواعها وعلى مستوى مختلف الميادين والقطاعات.

ولقد منح المشرع لهذه السلطة العليا الاستقلالية والشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وهذا بموجب المادة 2 من قانون رقم 22-08، وهذه الاستقلالية التي تجعلها تقوم بأداء مهامها على الوجه المطلوب من أجل التصدي لجرائم الفساد منها جريمة الإثراء غير المشروع.

¹ المادة 1 من قانون رقم 22-08، مرجع سابق.

حيث تشكل السلطة العليا للشفافية طبقا للمواد من المادة 16 إلى المادة 20 من قانون 08-22 من رئيس السلطة العليا، ومجلس السلطة العليا¹.

وقد أدرج المشرع الجزائري في المادة 205 من دستور 2020م، مجموعة من المهام تتمثل في:

▪ وضع إستراتيجية وطنية للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

▪ جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

▪ إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات إصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.

▪ متابعة وتنفيذ نشر ونشر ثقافة الشفافية والوقاية، ومكافحة الفساد.

▪ المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

▪ المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية من الفساد ومكافحته.

كما نجد أيضا ان القانون رقم 08-22 بدوره ذكر صلاحيات أخرى للسلطة العليا وهي مهام وصلاحيات مكملة للمهام المذكورة سابقا، حسب المادة 4 من القانون المذكور سابقا وتتمثل هذه المهام في:

¹ القانون رقم 08-22، مرجع سابق.

- جمع ومركزة وإستغلال ونشر أي معلومات من شأنها أن تساعد الغدارة العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.
 - تلقي التصريح بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.
 - ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي تم القيام بها على أساس الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل قطاعات والمتدخلين المعنيين.
 - وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد ترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
 - السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
 - إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.
 - تعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيرتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بوقاية الفساد.
 - كما تتولى التحريات الإدارية والمالية بمظاهر الإثراء الغير مشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، حسب المادة 5 من نفس القانون.
- يتبين لنا من مهام السلطة العليا ان لها مهام وقائي من جهة يكمن في الأعمال التحسيسية التي تقوم بها، ومن جهة عمل ردعي من خلال تحري عن جرائم الفساد، وهذا ما جاء في المادة 7 من قانون رقم 22-08 عن دورها الرقابي لأنها تتولى متابعة مدى إمتثال

الإدارة العمومية والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية والإقتصادية والجمعيات والمؤسسات الخيرية للإلتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته¹.

من خلال هذا نأمل ان تكون هذه السلطة العليا أداة فعالة وآلية ناجحة في محاربة الفساد ومكافحته، وأن لا تكون مهامها شكلية، وأن تتمكن هذه السلطة العليا من محاربة الفساد في الجزائر.

الفرع الثالث: استحداث الديوان المركزي كهيئة مؤسساتية لتحري عن جرائم الفساد.

إضافة إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إستحدث المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب أحكام المادة 24 من القانون 06-01 وبموجب المرسوم الرئاسي 11-426² ومن خلال استقراء نصوص المرسوم أعلاه نجد أن الديوان يناط به جملة من المهام في سبيل البحث والكشف عن جرائم الفساد والتي تعكس طبيعة الديوان وعمله، ومنها ما يتعلق بمدير الديوان الذي يتولى مهمة إعداد تقارير حول عمل هذا الأخير ويرسلها إلى وزير العدل حافظ الأختام، كما تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد، ويناط بمديرية الإدارة العامة تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية وغيرها من المهام المحددة ضمن التنظيم³.

باعتبار الديوان المركزي لقمع الفساد هيئة ذات طابع مؤسساتي تتحدد الطبيعة القانونية له من خلال تبيان تشكيته وتنظيمه وإبراز صلاحياته القانونية وكيفية سيره، ولقد تضمنت أحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، الطبيعة القانونية للديوان المركزي باعتباره

¹ القانون رقم 22-08، مرجع سابق .

² مرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيته الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 68 صادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011، معدلة بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-210، مؤرخ في 23 يوليو 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادرة بتاريخ 31 يوليو 2014.

³ بوقصة إيمان، خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة حوليات جامعية، المجلد 35، العدد 03، الجزائر، 2003، ص 51-52.

مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، التي تسخر في عملية البحث والتحري عن الجرائم وكذا معاينتها ضمن استراتيجيات مكافحة الفساد وقمعه.¹

باستقراء نصوص المرسوم الرئاسي 11-426 السالف الذكر نجد أن أحكام المادة 6 منه، تضمنت تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد من: ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، إلا ان المشرع لم يكتف عند هذا الحد بل قام بتدعيم تشكيلة الديوان بأعاون عموميين من ذوي الكفاءات في مجال مكافحة الفساد، وهذا فإن المشرع لم يحدد شروط ومواصفات تعيين هؤلاء الأعاون والجهة أو الوزارة التي ينتمون لها، سوى بالتأكيد على ضرورة كونهم ذو كفاءات أكيدة وحتمية كشرط أساسي لتعيينهم.²

وتتمثل صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد وسيره التي جاءت في أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 على كما يلي: " يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

¹ الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، المادة 2 من المرسوم الرئاسي 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

² عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 5، المركز الجامعي تيبازة، 2018، ص 3.

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي لا يتولاها على السلطات المختصة.

من خلال نص المادة 5 أعلاه نستنبط خصوصيات الديوان المركزي، والتي تتمثل بالإضافة إلى كونها جهة تحقيق وجمع معلومات والأدلة مهمة الإحالة على الجهة القضائية المختصة في النظر في جرائم الفساد محل التحقيق، وهو ما يميزه عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تقوم بإخطار وزير العدل الذي له صلاحية تحريك الدعوى من عدمها، فحول المشرع صلاحية تحريك الدعوى العمومية مباشرة للديوان المركزي دون الإستعانة بأية جهة أخرى¹.

لاننسى الدور الفعال للديوان المركزي في تنوير هيئات مكافحة الفساد والوقاية منه بمختلف المعلومات المتوصل إليها من التحقيق للإستفادة منها في تحقيقات هذه الهيئات والتعاون فيما بينها لتحقيق نفس الهدف المسطر من خلال إنشائها، دون إغفال صلاحية اقتراح كل ما هو مفيد في إجراءات التحقيق والتحري قصد ضمان حسن سيرها وبلوغ نتائج إيجابية في مجال مكافحة الفساد.

أما فيما يتعلق بكيفية سير الديوان المركزي فقد تضمنته أحكام المادة 19 إلى المادة 22 من المرسوم الرئاسي 11-426².

المطلب الثاني: الإثبات في جريمة الإثراء غير المشروع

قبل أن نتكلم في جريمة الإثراء غير المشروع والتي هي محل بحثنا علينا أن نلقي الضوء على ماهية الإثبات شارحين بذلك المبدأ العام في الإثبات، وعلى من يقع عبئ الإثبات حتى

¹ أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426، معدل ومتمم، مرجع سابق

² أنظر أحكام المواد من 19 إلى 22 من المرسوم الرئاسي 11-426، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

نتمكن من تطبيق ذلك على جريمة الإثراء غير المشروع، لإظهار الطبيعة الخاصة في إثبات جريمة الإثراء غير المشروع¹.

الفرع الأول: المبدأ العام في الإثبات

من المعروف أن القاعدة العامة تنص على ان عبئ الإثبات يقع على الجهة التي تباشر الدعوى العمومية (سلطة الاتهام)، وذلك عملاً بالمبدأ القائل أن الأصل في المتهم البراءة حتى يقوم الدليل على إدانته، وذلك ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 45 من الدستور 1996: " كل شخص برئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"².

ويترتب على قرينة البراءة عدة نتائج أهمها:

أولاً: عبئ الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة

إذا كان مضمون قرينة البراءة هو افتراض براءة المتهم مهما كانت قوة الشكوك التي تقوم حوله ومهما كانت قوة الأدلة التي تحيط به، فإن ذلك معناه أن تلتزم النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاتهام، وكذلك ممثلاً للمضروور من الجريمة (المجتمع المدني) إذا تحركت الدعوى العمومية بموجب ادعاء مدني بإثبات أركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم³.

ثانياً: الشك يفسر لصالح المتهم

إن الشك يفسر لصالح المتهم، فإذا كان الأصل في المتهم البراءة، فإنه لا يجب إدانته حتى يقوم الدليل القاطع على ارتكابه الجريمة، بحيث يقتنع القاضي اقتناعاً يقينا بارتكابها

¹ نبيل محمود حسن السيد، مرجع سابق، ص 84.

² أنظر المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 ديسمبر 1996، در عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

³ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر والطباعة، الجزائر، 2010، ص 29.

ونسبها إليه¹ لأن الدعوى الجزائية تبدأ في مرحلتها الأولى في صورة شك، استنادا إلى الواقعة المشتبه فيها وإن الهدف من إجراءاتها هو تحويل الشك إلى يقين، فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك هو غير كافي لإدانة الشخص، فالإدانة تبنى على اليقين والجزم، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك².

الفرع الثاني: خصوصيات الإثبات في جريمة الإثراء غير المشروع

إن الحديث عن الإثبات في جريمة الإثراء غير المشروع بصفة خاصة، يحيلنا إلى نص المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يظهر لنا من الوهلة الأولى أن المشرع خرج عن القواعد العامة في الإثبات، حيث ألزم الموظف العمومي الذي تتم متابعته بجريمة الإثراء غير المشروع، بإعطاء تبرير عن الزيادة المعتمدة التي طرأت في ذمته المالية بالمقارنة مع مداخله المشروعة، ويتضح ذلك من خلال استعمال المشرع لعبارة: "...يعجز عن تبرير الزيادة المالية المعتمدة..."، وإذا حاولنا تحليل نص المادة السالفة الذكر ندرك أن جريمة الإثراء غير المشروع، تبنى على أساس قرينة الإدانة استثناء للمادة 45 من الدستور، لذا فإن الموظف العمومي يعتبر مدانا بجريمة الإثراء غير المشروع إلى غاية أن يثبت العكس، وبالتالي فإن المتابعة في هذه الجريمة تقوم على أساس الشبهة، حيث يمكن للنيابة العامة أن تحقق وتتحرى عن الموظف العمومي في هذه الجريمة بمجرد اشتباهها وشكها في ذلك.

تجدر إلى أن إدراج المشرع الجزائي لجريمة الإثراء غير المشروع لم يكن وليد الصدفة، بل جاء بهدف ملئ الفراغ القانوني الذي عانى منه قانون الإجراءات الجزائية، ففي الكثير من

¹ نبيل محمود حسن السيد، مرجع سابق، ص 30.

² عبد الرحمان الخلفي، مرجع سابق، ص 30.

الحالات لم يكن بإمكان النيابة العامة متابعة الموظف العمومي بالرغم من تأكدها بأن هذا الأخير استعمل صفته من أجل تحقيق مكاسب شخصية.¹

المطلب الثالث: الإجراءات الجديدة للتحقيق

بالإضافة إلى الإجراءات المعمول بها سابقا في مكافحة الجريمة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، جاء قانون مكافحة الفساد بتعديلات جوهرية فيما يخص قمع جرائم الفساد تتعلق أساسا بإدخال إجراءات جديدة مست مختلف مراحل سير الدعوى العمومية، خاصة مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق.²

ومن أجل ذلك سنخصص هذا المطلب لدراسة مختلف الإجراءات التي يتم إتباعها في التحري والتحقيق في الجريمة.

الفرع الأول: مرحلة التحري وجمع الاستدلالات

نص المشرع الجزائري في المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة³ المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ووسائل علمية واسعة النطاق للكشف عن جرائم الفساد، دون أن يكون في ذلك مساس بالحرية الفردية⁴ ونظرا لخطورة هذه الجرائم على توازن المجتمع وتنميته، فقد وضعت بين يدي رجال القضاء والضبطية القضائية وسائل إجرائية تساعدهم على مواجهة الجريمة، ولتحقيق

¹ أنظر محمد كامل إبراهيم نوفل، مرجع سابق، ص 374.

² عبد الحميد جباري، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، الجزائر، فيفري 2007، ص 108.

³ نفس المرجع، ص 108.

⁴ عقيلة خالف، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، الجزائر، جوان 2006،

نجاحة أكبر في التصدي لهذه الفئة من الجرائم¹، وتعتبر مرحلة التحري (أولاً)، وجمع الاستدلالات (ثانياً)، أولى مراحل الكشف عن الجريمة.

أولاً: مرحلة التحري

تكتسي مرحلة التحري أهمية بالغة لأنها تهدف إلى التقصي والكشف عن وقائع الجريمة وأدلتها وفق ما هو منصوص عليه المادة 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية: " يناط لضابط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق فضائي"²، وهذا يعني أن البحث والتحري اختصاص أصيل لجهاز الضبط القضائي أو الشرطة القضائية³.

ويستخلص أن إجراءات البحث والتحري إجراءات لم يذكرها القانون حصراً وإنما وضع قاعدة عامة تخول للضابط أن يقوم بأي إجراء من شأنه الكشف عن الجريمة، وعن مرتكبها ولهذا سنعرض أساليب التحري الخاصة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية :

أ. أساليب البحث والتحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية

مع التطور الذي تشهده الجريمة بكل أنواعها ومحدودية وسائل البحث والتحري، دفع بالمشروع إلى تحديث المنظومة القانونية، وذلك بإدراج نصوص تتضمن أساليب جديدة وخاصة بالتحري والبحث، وذلك في إطار التعديل الذي أجراه على الإجراءات الجزائية، بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وتتمثل هذه الأساليب والتقنيات الجديدة في عملية المراقبة، اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، التسرب⁴.

¹ عبد القادر مصطفى، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مرجع سابق، ص 77.

² الأمر رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، المادة 12 فقرة 2.

³ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 231.

⁴ عبد الله أوهابيه، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 279.

1. المراقبة:

يمكن تعريفها على أنها: " الرصد المقصود والمتكرر لمتابعة حركة شخص ما، أو ما يدور بمكان معين أو متابعة حديث هاتف، بوضع المعني بالأمر تحت ملاحظة ونظر وبصر وسمع رجال الشرطة لتسجيل كل ما عساه يحدث من تصرفات غير مشروعة"¹، ومن خلال هذا نستنتج انه ينبغي توفر مجموعة من الشروط لتكون المراقبة قانونية ومشروعة، كما يمكن تقسيم المراقبة إلى نوعين:

أ. شروط المراقبة:

- أن تبنى على أسباب جدية: وذلك ما نص عليه المشرع في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية²، بكلمة مبرر ومقبول أي وجود أفعال قد تؤدي إلى حدوث جريمة.
- تقييد المراقبة: بالغرض المقصود منها أي أن تكون واضحة الحدود والمعالم وتتقيد بغرضها فلا تخرج ولا تتعد عنه.
- وجوب إخطار وكيل الجمهورية: إذا لا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة عملية المراقبة، إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ويشترط عدم معارضته.

ب. أنواع المراقبة:

- مراقبة الأشخاص: وينبغي وضع الأشخاص المشتبه بهم تحت رقابة رجال الضبطية القضائية لرصد تحركاتهم ومعرفة الأماكن التي يترددون عليها، ويمكن بالإضافة إلى ذلك متابعة نمط عيشهم إذا استلزم الأمر ذلك.
- مراقبة حركة الأموال والأشياء وعائدات الإجرام: في سبيل تفكيك المنظمات الإجرامية، يلجأ رجال الضبطية القضائية إلى رصد حركة الأموال وتتبع وجهتها.

¹ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات، " الاستدلالات والاستخبارات"، منشأة المعارف، مصر، ص ص 192-197.

² أنظر الأمر رقم 155/66، مرجع سابق.

بالرغم من منح المشرع لضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين بالتحقيق صلاحية المراقبة، إلا أنه قيد حريتهم (رجال الضبطية القضائية والأعوان المكلفين بالتحقيق)، بمجموعة من الشروط التي إن غابت أصبحت المراقبة غير قانونية.

2. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تعتبر هذه الأساليب استثناءا لنص المادة 39 من دستور 1996، الذي ينص على انه: " لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، ولقد عمد المشرع إلى هذا الإستثناء تغليباً للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحريات والتحقيقات القضائية¹.

أ. اعتراض المراسلات:

نص المشرع الجزائري على اعتراض المراسلات في قانون الإجراءات الجزائية، من خلال المادة 65 مكرر 205²، حيث حدد نوع المراسلات وهي تلك التي تتم بواسطة الإتصال السلكي واللاسلكي³.

ب. تسجيل الأصوات:

يقصد بالتسجيل الصوتي النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصدرها وبنبرتها ومميزاتها الفردية، وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه، وقد أشار المشرع إلى تقنية سماع الأصوات في نص المادة 65 مكرر 05، من قانون الإجراءات الجزائية، باستعماله عبارة تثبيت وتسجيل

¹ أمر المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مرجع سابق.

² أنظر الأمر رقم 155/66، مرجع سابق.

³ أنظر الأمر رقم 2000/03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث تنص المادة 08 فقرة 11 منه على: " كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات كتابات صور أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية.

الكلام المتقوه به، بالتالي فإنّ المشرع لم يأخذ بعين الإعتبار المكان الذي يجري فيه الحديث، واعتبر ان الكلام وسريته هو المعيار المأخوذ به في تسجيل الأصوات¹.

وعرف القضاء تقنية تسجيل الاصوات على أنها: " وضع اجهزة تنصت في الامكنة أو مركبات خاصة أو عمومية وإخفائها لتلقي الاحاديث التي يمكن ان تساهم في ظهور الحقيقة"².

ج. التقاط الصور:

من التقنيات الحديثة التي أدرجها المشرع في أساليب البحث والتحري عن الجرائم الخاصة، وقد عبر من خلال المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك باستخدامه لعبارة التقاط الصور³، وتقوم هذه التقنية على المراقبة البصرية التي تتم من خلال كمرات وأجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص على لحالة التي كانوا عليها، فهي عبارة عن معاينة مرئية لحالة شخص أو عدة أشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التخطيط لارتكاب الجريمة أو أثناء القيام بالفعل الإجرامي⁴، وقد عرف القضاء تقنية التقاط الصور على أنها: " عملية وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم، وإخفائها في أمكنة خاصة الإلتقاط الصور قد تفيد إلى الوصول إلى الحقيقة"⁵.

¹ أنظر حولي فرح الدين، مرجع سابق، ص 20

² عبد القادر مصطفى، مرجع سابق، ص 74.

³ يقصد بالإلتقاط أن تبين الصورة على مادة خاصة يمكن من خلالها الإطلاع على الصورة ويتم ذلك باستخدام أجهزة التصوير.

⁴ أنظر حولي فرح الدين، مرجع سابق، ص 22.

⁵ عبد القادر مصطفى، مرجع سابق، ص 74.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قيد اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بمجموعة من الشروط والإجراءات، التي أدرجها في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

3. التسرب:

نظم المشرع تقنية التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر التسرب تقنية حديثة في مجال البحث والتحري، واعتمادها المشرع الجزائري لمواجهة الجريمة بمفهومها الحديث².

ولقد ورد تعريفها في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابها جناية أو جنحة بإهمهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

ب. أساليب التحري الخاصة الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

بالإضافة إلى الأساليب التي أوردها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، والتي سبق الإشارة إليها، وبغرض تسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد، فقد لجأ المشرع إلى

¹ يشترط لصحة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أن تتم مباشرة من طرف ضباط الشرطة القضائية دون غيره، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو من قاضي التحقيق ويجب أن يتضمن الإذن البيانات المنصوص عليها قانوناً. يقوم ضابط الشرطة القضائية بعد حصوله على الإذن بتسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة للتكفل بالجوانب التنظيمية ووضع الترتيبات التقنية اللازمة للقيام بالعملية، كما يلتزم ضابط الشرطة بتحضير محضرين يتضمنان الجوانب القانونية والتقنية للعملية، بالإضافة إلى نسخ ووصف وترجمة التسجيلات على محضر آخر. حول نفس الموضوع أنظر حولي فرح الدين، مرجع سابق، ص ص 23-28.

² عميروش بوشال، زهرة بوفنيش، مرجع سابق، ص 02.

النص على جواز استعمال أساليب تحري خاصة أوردتها المادة 56 من قانون 06-01¹، وذلك في صورة: التسليم المراقب والاختراق والترصد الإلكتروني.

1. التسليم المراقب:

يعد أسلوب التسليم المراقب أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا نظرا للطابع الدولي لجرائم الفساد بما فيها جريمة الإثراء غير المشروع، وهذا لتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجريمة.

لقد عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"².

أما بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري لم يعرف التسليم المراقب بنص صريح وإنما اكتفى بالإشارة إليه بطريقة ضمنية³.

يعتبر إجراء التسليم المراقب المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، يتعلق بإمكانية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبررات مقبولة على الاشتباه فيه⁴.

¹ أنظر القانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² أنظر القانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ عزوز سارة، عزوز سليمة، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 03، الجزائر، 2021، ص 55.

⁴ المادة 16 مكرر من أمر رقم 66-155، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بهذا فهو مختلف تماما عن إجراء التسليم المراقب المنصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يخص تسليم الشحنات الغير مشروعة أو المشبوهة للعبور بغية الوصول إلى كافة الضالعين في القضية.

لقد أوجب المشرع توفر شروط معينة للقيام بتسليم المراقب، وتتمثل في الحصول على الإذن من قبل السلطات القضائية المختصة، إلا أنه لم يحدد هذه الجهة القضائية المختصة كما لم يحدد المشرع الجزائي لشروط الإذن، وأن يتم ممارسة التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية بعد حصولهم على الإذن من الجهة القضائية المختصة، وهناك نوعين من التسليم المراقب: التسليم المراقب الوطني (الداخلي)، ويكون على إقليم الدولة، والتسليم المراقب الدولي (الخارجي)، ويكون من دولة إلى دولة¹.

2. الإختراق:

لم ترد توضيحات بخصوص هذه التقنية وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في مادته 65 مكرر²، نلاحظ بأن الاختراق هو نفسه التسرب بالنسبة للنسخة العربية، أما في النسخة الفرنسية له تسمية واحدة وهي "Linfiltration"، غير أن الاختلاف في التسمية في النسخة العربية للقانونين لا يعني اختلاف الإجراءات بل هو إجراء واحد، من هنا يمكن القول بأنه يمكن لضباط الشرطة القضائية مثلا أن يقوم باقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو اعطاء مواد أو أموال أو منتجات أز وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم، أو المستعملة في ارتكابها، وذلك لكسب ثقة المجرمين والتمكن من الدخول في وسط الشبكة الإجرامية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأفعال الإجرامية المرتكبة والمبررة قانونا ترتكب عند حالة الضرورة، بالإضافة إلى انه يشترط فيها ألا تكون تحرضا على ارتكاب الجرائم.

¹ زوزو زليخة، أساليب البحث والتحري الخاصة، تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، الجزء الثاني، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 124.

² أنظر الأمر رقم 155/66، مرجع سابق.

4. التردد الإلكتروني:

هو أسلوب من أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويتمثل في ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء فحوصات تقنية لها، وذلك من أجل الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها.

لقد أشارت إليه المادة 56 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك دون أن تقوم بتعريف هذا المصطلح "الترصد الإلكتروني"¹، ولكن وبالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نجد أن المشرع قد أدرجه ووضح أن تطبيقه يقتضي باللجوء إلى وضع جهاز إرسال ويكون غالبا سوار إلكتروني يسمح بترصد حركات المتهم، والاماكن التي يتردد عليها للكشف عن مقتضيات الجريمة ومعرفة الحقائق والاستدلالات، لوضع حد لجرائم الفساد ومكافحتها كونها تشكل خطرا على المجتمع.

تفطن المشرع الجزائري في الأخير، حيث نص على المراقبة الإلكترونية وذلك بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 02-15، وهو إجراء يأمر به قاضي التحقيق².

ثانيا: جمع الاستدلالات

يمكن تعريف هذه المرحلة على أنها السعي لإظهار الحقيقة عن طريق تجميع الأدلة الجنائية الخاصة بالجريمة³.

ويغلب على مرحلة جمع الاستدلالات الطابع القضائي، لأن المقصود منها إعداد عناصر التحقيق والمحاكمة بعد ظهور الجريمة⁴.

¹ المادة 56 من قانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² قسمة محمد، لجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 1222.

³ محمد محي الدين عوض، الرشوة شرعا ونظاما موضوعا وشكلا، ط 1، مصر، 1999، ص 232.

⁴ نظير فرج مينا، الموجز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 51.

ويشترط في جمع الاستدلالات عدم مساسها بحرية الشخص أو المسكن، وهي لا تتطلب استئذان سلطة التحقيق ولا تتطلب اتجاه الشبهات، نحو متهم معين وقد يقوم أعضاء الهيئة القضائية استثناءا بجمع الاستدلالات، ولاكن يلاحظ ان الدليل القانوني في الدعوى العمومية يجب ان يستمد دائما من إجراءات التحقيق الابتدائي لا من جمع الاستدلالات.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق.

إذا رأى وكيل الجمهورية أن هناك دلائل كافية أي علامات خارجية توجه بذاته أصعب الاتهام إلى الموظف العمومي، أو صاحب الحاجة أو المستفيد، بأنه ارتكب جريمة الإثراء غير المشروع أو إحدى جرائم الفساد، فإنه يندب من يراه من المحققين مناسبا لإجراء التحقيق¹، وإن مرحلة التحقيق هي المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية، ويتولى هذه المهمة قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام، كما يستعين ويستأنس قاضي الحكم بهذه المرحلة لإصدار حكمه غما بالبراءة أو الإدانة، وتتميز مرحلة التحقيق بمجموعة من الخصائص نذكر بعضها:

أ. الكتابة والتدوين:

تقتضي هذه الخاصية أن تدون جميع الإجراءات المتخذة من جهة التحقيق وكذلك الأوامر والقرارات التي تصدر أثناء التحقيق في محاضر، وان تصب في ملف خاص يسمى ملف التحقيق².

ب. سرية التحقيق:

إجراءات التحقيق سرية بمعنى أنه ليس للجمهور حضورها، فحضورها يقتصر على الخصوم وحده ووكلائهم بعكس المحاكمة³.

¹ محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 243.

² عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مكتبة الرازي، الجزائر، 2007، ص 56.

³ محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 247.

ولقد نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص على خلاف ذلك"¹.

ج. حياد جهة التحقيق:

نظرا لأهمية مرحلة التحقيق الابتدائي يجب أن تكون جهة التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام)، محايدة وبعيدة عن تأثير الخصوم (النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني)، وعلى هذا الأساس فلا بد من الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق أي بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري².

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام

بعد نهاية مراحل التحقيق يقوم وكيل الجمهورية بإرسال ملف الدعوى، والأدلة إلى قلم المحكمة وذلك طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "...ويقوم وكيل الجمهورية بمايلي... ويحظر الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها"³.

أولاً: مرحلة المحاكمة

تهدف مرحلة المحاكمة إلى البحث في الأدلة المقدمة لقاضي الحكم من طرف جهات التحقيق الابتدائي، وذلك بغرض إظهار الحقيقة وتحديد موقف المتهم من التهمة، أو التهم المنسوبة إليه ويقوم القاضي بالفصل في موضوع الدعوى، إما بالبراءة أو الإدانة وفق ماينص عليه القانون⁴.

¹ أنظر الأمر رقم 155/66، مرجع سابق.

² عمر خوري، مرجع سابق، ص 56.

³ أنظر الأمر رقم 155/66، مرجع سابق.

⁴ عمر خوري، مرجع سابق، ص 85.

1- طرق الإحالة إلى المحكمة

تعد الإحالة إلى المحكمة مرحلة من المراحل المهمة في الدعوى العمومية، فهي وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة على الدعوى الجزائية ودخولها في حوزتها، كما أنها ترسم في جانبها الموضوعي نطاق الاتهام في الوقائع المنسوبة إلى المتهم، وفي جانبها الشخصي تحديد الشخص أو الأشخاص محل الاتهام،¹ لذا لا يمكن للمحكمة أن تتصل - كأصل عام - بالدعوى العمومية، بل هناك سبل حددها المشرع ويتم إتصال المحكمة بالدعوى العمومية بالطرق التالية:

أ. التكليف بالحضور:

ويتم بتسليم استدعاء مباشر من طرف وكيل الجمهورية إلى المتهم للمثول أمام محكمة الجرح، حسب المواد 333، 334 من قانون الإجراءات الجزائية، نص المشرع على أنه يمكن إلغاء التكليف بالحضور إذا ما سلمت النيابة العامة إخطارا للمتهم، وحضر هذا الأخير بإرادته، بالعودة إلى المواد 439، 440 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع منع العون المكلف بالتبليغات من إجراء تبليغ لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو اصهاره أو أقارب أو اصهار زوجته دون تحديد درجة النسب كما منعه من إجراء تبليغ لأقاربه أو اصهاره من الحواشي إلى درجة ابن العم الشقيق وابن خال الشقيق بدخول الغير.²

نصت المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية، على الإجراءات الواجب القيام بها وعلى البيانات التي يجب أن تدون في التكليف بالحضور، بيانات حول الواقعة التي قامت عليها الدعوى والسند القانوني الذي يعاقب عليها، كما يجب أن يتضمن بيانات أخرى حول

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 223.

² أنظر الأمر رقم 155/66، مرجع سابق.

المحكمة المتنازع أمامها بالإضافة إلى مكان وزمان وتاريخ الجلسة، كما يجب تعيين صفة المكلف بالحضور (متهم أو مسؤول مدنيا أو شاهد)¹.

ب. التلبس بالجنحة:

ويتم فيه استجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية، ثم إيداعه الحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز 08 أيام قبل تاريخ المحاكمة، ونظم المشرع هذه الحالة في المواد 59 و338 من قانون الإجراءات الجزائية، ورغم قلة حالات التلبس في جريمة الإثراء غير المشروع، إلا أن ذلك لا يعني استحالة حدوثها، فيمكن مثلا لرجال الضبطية القضائية عند إشتباههم لارتكاب الموظف العمومي لجريمة الإثراء غير المشروع أن يراقبوا تحركاته ويضبطوه متلبسا بتحويل مبالغ مالية من حساب الشركة العمومية إلى حسابه الشخصي.

ج. الأمر بالإحالة الصادر من قاضي التحقيق:

تتم الإحالة من طرف قاضي التحقيق إلى قسم الجرح بعد أن يتبين له أن الوقائع تحمل التكييف المناسب، نظم المشرع هذه الحالة في المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية².

وتجدر الإشارة إلى أنه وبعد تتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر 10-05 الموافق عليه بالقانون 10-11، أضحى جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بعد أن كان تمديد الاختصاص يقتصر على جرائم مذكورة على سبيل الحصر³ وينعقد الاختصاص لمحكمة القطب الجزائري بموجب طلب من النائب العام بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة، ويشترط تمكين النائب العام من نسخة من الإجراءات.

¹ أنظر الأمر رقم 155/66، مرجع سابق.

² عبد الرحمان الخلفي، مرجع سابق، ص 224-225.

³ في السابق كان تمديد الاختصاص ينحصر في جرائم المخدرات والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

2- القواعد العامة للمحاكمة

تخضع مرحلة المحاكمة إلى مجموعة من القواعد تستهدف تحقيق العدالة وضمان حق المتهم في الدفاع، وسنتطرق فيما يلي إلى أهم هذه القواعد:

أ- علانية الجلسات:

من المعروف أن جل التشريعات تقر بمبدأ علانية الجلسات، مما يسمح للجمهور بمراقبة عمل المحكمة والإطمئنان منه، وبالتالي تحقق العدالة وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ العلانية ليس مطلقاً، فقد تكون الجلسة سرية إن رأى القاضي أنها تشكل خطراً على النظام العام والآداب العامة، ولاكن يجب أن يصدر الحكم في جلسة علانية وفق لنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ب- شفوية المرافعات:

وقد تم اعتماد هذه القاعدة ليكون كل طرف عالم بأدلة خصمه، سواء كانت قولية أو مادية،² فلأطراف الخصومة الحق في مناقشة كل دليل يعرض بالجلسة حتى يتمكن الجميع من الدفاع عن نفسه، ويقصد بشفوية المرافعات أثناء الجلسة أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهة، استناداً إلى أوراق الدعوى المقدمة من قبل جهة التحقيق أو من قبل النيابة العامة ويتم طرح أسئلة واستفسارات أطراف الخصومة عن طريق الجلسة.³

كما تترك الكلمة الأخيرة دائماً للمتهم ومحاميه، عملاً بنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

¹ عبد الرحمان الخلفي، مرجع سابق، ص 228.

² محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 394.

³ عمر خوري، مرجع سابق، ص 92.

⁴ أنظر الأمر رقم 155/66، مرجع سابق.

ج- حضور أطراف الخصومة:

لقد أوجب المشرع ان تتم المحاكمة بحضور أطراف الخصومة¹، وذلك بهدف تكوين المحكمة لعقيديتها وبناء اقتناعها وحكمها على ما يطرح أمامها من ادلة وما يجري من مرافعات ومناقشات². ويتم تحقيق ذلك من خلال استدعاء الخصوم للحضور للجلسة في اليوم والساعة المحددة لها، أما حضور وكيل الجمهورية أو النيابة العامة فهو جزء من التشكيلة.

د- تدوين التحقيق النهائي:

لا تتعد الجلسة إلا بحضور كاتب الضبط الذي يقوم بتدوين مجريات الجلسة في محضر³ يضمن البيانات المنصوص عليها في المواد 379، 380 من قانون الإجراءات الجزائية⁴، وإذا حاولنا تحليل المادتين نجد ان هناك نوعين من البيانات، حيث تضمنت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، البيانات المتعلقة بأطراف الخصومة، أما المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية فقد تضمنت البيانات المتعلقة بتشكيلة المحكمة⁵.

ثانيا: طرق الطعن في الأحكام المتعلقة بجرائم الفساد

من المعروف أن المتهم عندما ينطق بالحكم عليه دائما ما لا يرضيه ولا يعجبه، وغالبا ما يكون في حالة نفسية غير مريحة⁶، نتيجة وجود خلل في أحد إجراءات الدعوى أو لاحتمال وقوع القضاء في خطأ قد يؤدي إلى إهدار حق المتهم ويعيق إظهار العدالة، لذا أقر القانون لأطراف الدعوى وسيلة لتصحيح العيوب التي تشوبها، بإلغاء هذه الأحكام أو تعديلها عن طريق

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 228-229.

² محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 396.

³ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 229.

⁴ أنظر الأمر رقم 155/66، مرجع سابق.

⁵ يجب لصحة المحضر أن يوقع عليه رئيس الجلسة وكاتب الضبط وأن يودع لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل 03 أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، كما يجب التنويه بالإيداع في السجل المخصص لذلك.

⁶ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 158.

رفعها أمام الجهات القضائية المختصة، لذلك يعتبر الطعن وسيلة إجرائية لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة، أو التصحيح التطبيق الغير سليم للقانون، وهذا ما يؤدي بنا لدراسة طرق في أحكام جريمة الإثراء غير المشروع، الطعن بالاستئناف (أولاً)، والطعن بالنقض (ثانياً).

ولا: الطعن بالاستئناف

هو طريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة من محكمة ابتدائية يتيح النظر في موضوع الدعوى من جديد أمام درجة أعلى تطبقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، والأحكام القابلة للإستئناف هي الأحكام الصادرة في مواد الجرح بدون قيد ولا شرط مهما كان مقدار العقوبة ونوعها¹، ويحدد ميعاد الإستئناف بمهلة عشرة (10 أيام) من تاريخ النطق بالحكم أو التبليغ، وإذا كان الحكم غيابياً تسري المهلة من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة، وإذا قام أحد الخصوم بالإستئناف يكون للباقي مدة خمسة (05 أيام) إضافية، وقد حدد المشرع مدة شهرين (60 يوم) لإستئناف النائب العام حسب المواد 418 و 419 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري².

ثانياً: الطعن بالنقض

هو طريقة طعن غير عادية نظمتها المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، ويهدف إلى مطابقة القرار بالقانون سواء كان ذلك فيما يخص القواعد الموضوعية التي تطبق على وقائع الدعوى، أو القواعد الإجرائية التي استند إليها الحكم، إذا ما تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم للقانون فإنها تنقضه، في حين أنها ترفض الطعن في الحالات العكسية ولقد حصر المشرع الحالات التي لا يجوز فيها الطعن بالنقض في المواد 495 و 530 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

¹ عمر خوري، مرجع سابق، ص 113-116.

² عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 235.

- قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة والمقضي بها في قرار مستقل في الاختصاص¹.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على جريمة الإثراء غير المشروع

بعد توقيع المشرع الجزائري على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تتضمن هذه الاتفاقية على مجموعة من الجرائم، وتركت الجزاء المقرر لهذه الجرائم للدول الموقعة على الاتفاقية، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى وضع وسن قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وحدد العقوبات المفروضة على هذه الجرائم، كما دعمها بعقوبات أخرى تضمنها القانون رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، حيث نجد انه أقر عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

سنوضح فيما يلي أنواع العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى العقوبات المقررة على استخدام عائدات الإثراء غير المشروع (مطلب ثاني)، والنظام العقابي الخاص لجريم الإثراء غير المشروع (مطلب ثالث)

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع

يعد تحقيق الثراء الفاحش والعجز عن تبرير هذه الزيادة الحاصلة في الذمة المالية للموظف العمومي، قد تحققت شروط المتابعة الجزائية، ومن الطبيعي أن يوقع المشرع عقوبات صارمة ضد مرتكبي جرائم الفساد وخاصة جريمة الإثراء غير المشروع، وتتمثل هذه العقوبات في العقوبة الأصلية (الفرع الأول)، وعقوبات أخرى تكميلية (الفرع الثاني).

¹ عبد الرحمان خلقي، مرجع سابق، ص 236.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الإثراء غير المشروع

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع جريمة من بين الجرائم التي تطرق اليها المشرع الجزائري ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يخضع مرتكب هذه الجريمة لعقوبات أصلية¹، تمس الشخص الطبيعي (أولاً)، وأيضاً الشخص المعنوي (ثانياً).

أولاً: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

يحدد القانون لكل جريمة عقوبة أو أكثر أصلية، وهذا هو شكل جريمة الإثراء غير المشروع، وقد تكون العقوبة بسيطة عندما لا تقترن بظروف التشديد، كما يمكن أن تكون عقوبة مشددة عندما تقترن بظروف التشديد².

عاقب المشرع وفق المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل موظف يرتكب جريمة الإثراء غير المشروع، بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج³. وقد جاء في المادة 37 من نفس القانون مايلي: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 ألف دج إلى 1.000.000 دج كل موظف لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة". "يعاقب بعقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأي طريقة كانت⁴.

¹ هارون نورة، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017-2018، ص 68، متوفرة على الرابط: www.elearning.unv-bejaia.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 08 أبريل 2023، على الساعة 10:00.

² هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 325.

³ حاجة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 238.

⁴ المادة 37 من القانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

من خلال دراسة نص المادة يتبين أن المشرع الجزائري قد كيف جريمة الإثراء غير المشروع على أنها جنحة رغم أن عقوبتها قد تصل إلى عشر (10) سنوات، فيما يعرف بسياسة التجنيح التي اعتمدها المشرع في التجريم والعقاب على جرائم الفساد بما فيها جريمة الإثراء غير المشروع، أين جمع المشرع بين العقوبة السالبة للحرية التي تتراوح بين حد أدنى وهو الحبس سنتين (2) وحد أقصى وهو الحبس عشر (10) سنوات، مع غرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج مائتي ألف، ومليون 1.000.000 دج.

تشدد العقوبة لتصل إلى 20 سنة دون تشديد الغرامة التي تبقى نفسها إذا كان مرتكب هذه الجريمة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في هيئة أو عون شرطة أو موظف أمانة الضبط¹.

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

لإسناد التهمة إلى الشخص المعنوي يجب على النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وأن الظروف والملابسات التي أدت إلى ارتكاب هذه الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي².

إلا أن هذا لا يحول دون تطبيق جزاءات أخرى كالغرامة التي تعد من أهم العقوبات التي تصيب الشخص المعنوي في كيانه وذمته المالية، حيث نصت المادة 53 من القانون رقم 01-06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على: يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن جرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في العقوبات³.

¹ المادة 48 من القانون رقم 01-06، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² زوزو زليخة، مرجع سابق، ص 176.

³ المادة 53 من القانون رقم 01-06، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أما بالعودة إلى قانون العقوبات فنجد أن نص المادة 18 مكرر تنص على: عقوبة الغرامة التي مقدارها من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة¹.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع

تضاف العقوبة التكميلية إلى العقوبة الأصلية، وتتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يقرر المشرع ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه²، ولقد نصت المادة 4 من قانون العقوبات الجزائية على أنها تلك العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة³.

كما ميز المشرع بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي (أولاً)، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي (ثانياً)، وهذا لمواجهة ومكافحة جريمة الإثراء غير المشروع ووضع حد للمجرمين الذين تسول لهم أنفسهم القيام بهذه الجريمة أو اقترافها.

أولاً: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

تنص المادة 50 من قانون 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية ان تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات⁴.

¹ المادة 18 مكرر من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 22 يونيو 2016.

² بوعي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 4، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 214.

³ المادة 04 من أمر رقم 66/156، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴ المادة 50 من قانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

من خلال دراسة هذه المادة نجد أن المشرع قد ترك هذه العقوبة للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة.

تتمثل هذه العقوبات التكميلية وفق المواد من المادة 9 مكرر إلى المادة 16 مكرر 5 من قانون عقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م¹.

- الحجز القانوني والذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوق المالية أثناء تنفيذ العقوبة.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة أي إلزام المحكوم بالإقامة في نطاق معين لمدة خمس (5) سنوات.
- المنع من الإقامة ويعني حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن.
- المصادرة الجزئية للأموال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، يجوز الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة ويترتب عنه هذه العقوبة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.
- الإقصاء من الصفقات العمومية أي منع المحكة عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشكات أو استعمال بطاقات الدفع ويترتب عنها إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

¹ المواد من 9 مكرر إلى 16 مكرر 5، من الأمر رقم 66-156، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور.
- سحب جواز السفر حيث يجوز للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة أو جنائية، وذلك من تاريخ النطق بالحكم.
- نشر أو تعليق حكم الإدانة أو قرار الإدانة، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري¹.

أما العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي نص عليها المشرع في المادة 51 من نفس القانون وتتمثل في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة²، ورد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن جريمة الإثراء غير المشروع بصفة خاصة وجرائم الفساد بصفة عامة.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

- حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات جراء اقتراه جريمة الإثراء غير المشروع وهذه العقوبات التكميلية جاءت إضافة للعقوبات الأصلية³.
- يخضع الشخص المعنوي لعقوبات تكميلية وجوبية وأخرى جوازية، وتتمثل الأولى في تلك العقوبات الواردة في المادة 51 الفقرتين 2 و3 من قانون رقم 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثلة في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة⁴.

¹ المادة 18، من الامر رقم 66-156، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

² المادة 51 من قانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ حاجة عبد الغاني، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 343.

⁴ المادة 51 الفقرة 2 و3 من قانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أما العقوبات التكميلية الجوازية في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوصة عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومنها جريمة الإثراء غير المشروع، فإنه يمكن للجهة القضائية ان تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوصة عليها في قانون العقوبات¹، وهذا ما أحالتنا عليه المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع نص على العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي في المادة 18 مكرر²، كالآتي:

- حل الشخص المعنوي وهي أقصى العقوبات التكميلية التي تمس بالوجود القانون للشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو ما نتج عنها.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبةه.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على استخدام عائدات الإثراء غير المشروع

بالإضافة إلى العقوبات المقررة على ارتكاب جريمة الإثراء غير المشروع، فإن المشرع تطرق أيضا إلى العقوبات المقررة على استخدام عائدات الفساد، وقد تناولها في المواد 42 إلى 44 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد اتسمت بالصفة العمومية،

¹ هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 345.

² المادة 18 مكرر من الأمر من أمر رقم 66-156، معدل ومتمم، مرجع سابق.

حيث شملت جميع الجرائم الواردة في قانون الفساد، وبناء على ذلك نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة هذه الجرائم.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لعائدات جرائم الفساد

تناول المشرع الجزائري تبييض عائدات جرائم الفساد الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 42 التي نصت على: " يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال¹ ".

وبالتالي نستنتج أن نص المادة 42 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يحيلنا إلى جريمة تبييض الاموال التي تناولها المشرع في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 389 مكرر 01 منه على المعاقبة على تبييض الأموال بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

كما نصت المادة 389 مكرر 02 منه على العقاب على الاعتياد واستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني بهدف تبييض عائدات جرائم الفساد، بالحبس من عشر (10) إلى (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 389 مكرر 03 منه، على العقاب علة محاولة بنفس عقوبة الجريمة التامة².

ومن خلال ذلك يمكن القول أن المشرع عمد إلى إقرار نفس العقوبة بالنسبة لجريمة تبييض الاموال وجريمة تبييض عائدات الفساد، وذلك بهدف الردع والحد من جريمة تبييض العائدات الإجرامية.

¹ أنظر القانون رقم 06-01، معدل ومتمم مرجع سابق.

² أنظر الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

الفرع الثاني: إخفاء العائدات المتحصل عليها.

نص عليها المشرع في المادة 43 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي: " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلاً أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون¹"

نلاحظ أن المشرع الجزائري عاقب حتى على إخفاء العائدات الإجرامية، وقد شدد من العقوبة، حيث يمكن أن تصل إلى الحبس لمدة (10) سنوات، إضافة إلى ذلك الغرامة المالية ويهدف المشرع الجزائري من خلال ذلك إلى الترهيب والحد من هذه الجرائم.

الفرع الثالث: إعاقة سير العدالة

تناولها المشرع من خلال نص المادة 44 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من 06 اشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج".

1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهريب أو الوعد بالمزية غير المستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في الإجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا القانون.

2- كل من استخدم التهديد أو التهريب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لهذا القانون.

3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة².

¹ أنظر القانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق

² أنظر القانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

نلاحظ من خلال المادة ان المشرع تناول جميع المراحل التي يمر بها الكشف عن الجريمة حيث تناول في الفقرة الأولى كل ما يتعلق بالشهادة، وفي الفقرة الثانية تزويد جهات التحقيق بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع لم يكتفي بالعقاب على استخدام العائدات الإجرامية، بل أقر أيضا نصوص قانونية تساعد على الكشف عن جرائم الفساد ومرتكبيها، حيث نصت المادة 45 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، كما نصت المادة 46 من قانون 06-01 على البلاغ الكيدي، وتناولت المادة 47 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، العقاب على عدم الإبلاغ عن الجرائم وبالإطلاع على هذه المواد 45، 46، 47، نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

المطلب الثالث: النظام العقابي الخاص لجريمة الإثراء غير المشروع

لقد أعطى المشرع الجزائري لجرائم الفساد بما فيها جريمة الإثراء غير المشروع أهمية بالغة، فبالإضافة إلى العقوبة الأصلية والتكميلية لهذه الجريمة، قد تحيط بالجاني ظروف من شأنها ان تؤثر على العقوبة سواء بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء وكذلك التقادم¹.

لهذا نخصص هذا المطلب للإشارة إلى الظروف المشددة لعقوبة الإثراء غير المشروع (الفرع الأول) وظروف الإعفاء من عقوبة الغش غير المشروع (الفرع الثاني)، وتقادم عقوبة الإثراء غير المشروع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الظروف المشددة لعقوبة الغش غير المشروع

تنص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد 06-01 على: إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظف يمارس وظيفة عليا في

¹ رابحي فرحي منادي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 77.

الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضو في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو من ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط، يعاقب بالحبس عشر (10) سنوات إلى (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة¹.

من خلال هذه المادة نستنتج ان المشرع شدد العقوبة السالبة للحرية دون التشديد في الغرامة التي تبقى نفسها، كما تكون صفة الجاني سببا في تشديد العقوبة المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يجب ان يكون لهذا الموظف صفة المكلف بتطبيق القانون²، حيث إذا كان احد الأشخاص المذكورين في نص المادة سالفة الذكر مرتكب لجريمة الإثراء غير المشروع، فإن هذه الصفة من شأنها ان تشدد من العقوبة السالبة للحرية فقط³.

والملاحظ هو أن عقوبة الحبس تمثل الحد الأقصى للعقوبة التي يمكن تطبيقها في جرائم الفساد عموما وجرائم الفساد الإداري خصوصا⁴.

الفرع الثاني: الإعفاء والتخفيف من عقوبة الإثراء غير المشروع

لقد أقر المشرع الجزائري نظاما عقابيا خاصا للمتعاونين في عملية التحقيق في جرائم الفساد، بما فيها جريمة الإثراء غير المشروع، وهذا ما أقرته المادة 49 من القانون رقم 06-01 قانون وقاية من الفساد ومكافحته، حيث تطرقت في الفقرة الأولى إلى نظام الإعفاء، وفي الفقرة الثانية أشار المشرع إلى تخفيف العقوبة⁵.

بالعودة إلى نص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد تطرق إلى الأعذار القانونية بقوله: " هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب

¹ المادة 48 من قانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 343.

³ رابحي فرحي منادي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 78.

⁴ فريد تومي حيدرة سعدي، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2018، ص 343.

⁵ المادة 49 من قانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم العقاب إذا كانت أضرار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت أضرار مخففة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن ستطبق تدابير الأمن على المعفي عنه¹.

ومن خلال المادتين يتضح أن الإعفاء والتخفيف من العقوبة مقترن بشروط يجب توفرها في مرتكب جريمة الإثراء غير المشروع (أولاً)، كما نجد أن لكل من الإعفاء والتخفيف نطاق وطبيعة خاصة (ثانياً).

أولاً: شروط الإعفاء والتخفيف من عقوبة الإثراء غير المشروع

يستفيد مرتكب جريمة الإثراء غير المشروع من الإعفاء أو من تخفيف العقوبة حسب الشروط التي حددها المشرع للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- شروط الإعفاء من العقوبة:

يستفيد من شرط العقوبة الفاعل أو الشريك الذي قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة، ويساعد على الكشف عن مرتكبها ومعرفتها². ومن خلال نص المادة يتضح أنه للإستفادة من الإعفاء لا بد من توفر شروط، وهي كالتالي:

- أن يكون الإبلاغ عن الجريمة والمساهمين فيها قبل مباشرة إجراءات المتابعة.
- أن يتم الإبلاغ أمام السلطات المعنية.
- أن يؤدي الإبلاغ عن الجريمة إلى معرفة مرتكبي الجريمة.

نلاحظ أن المشرع قد خرج من القواعد العامة التي تقتضي، للإستفادة من الإعفاء، حيث يتم الإبلاغ قبل الشروع في الجريمة وليس قبل تحريك الدعوى العمومية، وأن ثبوت العذر

¹ المادة 52 مرجع نفسه

² المادة 49 الفقرة 1 من قانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المعفي من العقاب حسب القواعد العامة يترتب عنه الحكم بالإعفاء وليس الحكم بالبراءة¹، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه².

لا شك بأن خروج المشرع عن القواعد العامة هو ما تتسم به جرائم الفساد الإداري، لكونها تتميز بالسرية التامة وصعوبة التعرف على مرتكبيها.

ب- شروط تخفيف العقوبة:

يستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المرتكبين للجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة الإجراءات تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ كل طرق الطعن³.

هذا ما نصت عليه المادة 2/49 من قانون رقم 06-01 قانون وقاية من الفساد ومكافحته، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، ومنه يستفيد المبلغ عن إحدى جرائم الفساد إذا كان مرتكباً أو مشاركاً فيها، من تخفيف العقوبة للنصف، إذا ساهم أو ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة في القبض على المتورطين في جرائم الفساد بصفة عامة وجريمة الإثراء غير المشروع بصفة خاصة⁴.

ثانياً: نطاق وطبيعة الإعفاء والتخفيف

يتمثل نطاق وطبيعة الإعفاء والتخفيف من عقوبة الإثراء غير المشروع هي:

¹ هارون نورة، جريمة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 351.

² المادة 52 الفقرة 2 من أمر رقم 66-156، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ رابحي فرحي، منادي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 78.

⁴ فريد تومي، حيدرة سعدي، مرجع سابق، ص 338.

أ- نطاق الإعفاء والتخفيف من العقوبة:

يتسع نطاق الإعفاء والتخفيف من العقوبة حسب المادة 49 من قانون رقم 06-01 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليشمل كل من ارتكب أو شارك في الجريمة، مما يعني أن هذان النظامين لا يتوافقان عند الفاعل الأصلي بل ينتقلان إلى الشريك في جريمة الإثراء غير المشروع.¹

ب- طبيعة الإخفاء والتخفيف من العقوبة:

يعد الإعفاء والتخفيف من عقوبة الإثراء غير المشروع أمرا وجوبيا، مما يعني أن القاضي ملزم بتطبيق نظامي الإعفاء والتخفيف من العقوبة متى توفرت شروطهما، وهو غير ملزم بإعمال سلطته التقديرية في إعفاء أو تخفيف العقوبة على المتهم أو عدمه.

الفرع الثالث: التقادم

يعتبر التقادم وسيلة للتخلص من الجريمة بتأثير مرور الزمن، لذا فهو أحد العناصر الجوهرية المؤثرة على العقوبة، ويرد التقادم على صورتين: فإما أن تتقادم العقوبة بمضي مدة زمنية معينة من تاريخ صدور الحكم نهائيا دون تنفيذه على المحكوم عليه، أو أن تتقادم الدعوى العمومية بعد مرور مدة زمنية معينة تحسب إما من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من يوم انقطاع المدة بأي إجراء قضائي² ويترتب عن التقادم سقوط الدعوى وعدم متابعة المجرم، كما يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من الإدانة إذا تعلق الأمر بالعقوبة.

ويخضع التقادم في جرائم الفساد إلى نص المادة 54 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تنص على ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم

¹ هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 353.

² عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 129.

المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن...". وإذا قمنا بتكييف هذا النص مع موضوع بحثنا هذا يتبين لنا بأن المشرع أورد حالتين لتقادم جريمة الإثراء غير المشروع:

أولاً: في حالة بقاء العائدات الإجرامية داخل الوطن

نلاحظ من خلال نص المادة 54 من قانون 06-01 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يحيلنا إلى نص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية، حيث أن مدة التقادم هي 03 سنوات، أما بالنسبة للعقوبة في المادة 54 من قانون 06-01، تحيلنا إلى المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتقادم العقوبة بمرور 05 سنوات من تاريخ إصدار الحكم وعدم تنفيذه عن المتهم، إذا كانت مدة العقوبة تساوي أو تقل عن خمس (05) سنوات، أما إذا زادت عن خمس (05) سنوات فإن مدة التقادم تساوي مدة العقوبة المحكوم بها¹.

ثانياً: في حالة تحويل العائدات الإجرامية إلى خارج الوطن

في هذه الحالة نتقيد بنص المادة 54 فقرة 02 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص على سقوط التقادم ويهدف المشرع من خلال إسقاطه للتقادم في هذه الحالة إلى المحافظة على المال العام والموارد الوطنية، حيث أنه تم تحويل العائدات إلى خارج الوطن فإن ذلك يسبب خسائر اقتصادية كبيرة نتيجة مغادرة الأموال لأرض الوطن، أما في حالة بقائها في الداخل فعلى الرغم من تداولها في السوق السوداء وعدم دفع أصحابها للضرائب، إلا أن تداولها يتم داخل الوطن.

من هذا يمكن القول بأن مكان تواجد العائدات هو العنصر المتحكم في تحديد تقادم جريمة الإثراء غير المشروع.

¹ عبد الحميد جباري، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرماني، العدد 05 الجزائر، فيفري 2007، ص 111.

من خلال التطرق إلى الإطار الإجرائي لجريمة الإثراء غير المشروع، اتضح لنا أن المشرع تبنى سياسة عقابية أراد من ورائها اجتثاث هذه الجريمة، وتجدر الإشارة إلى أن دور الأحكام الإجرائية هو وضع الأحكام الموضوعية موضع التطبيق، ونقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة فهي حلقة وصل بين الجريمة والعقوبة، لهذا كانت ولا تزال محل إهتمام المشرع الجزائري، والذي تبنى أيضا سياسة وقائية وذلك لأن التكفل بالظواهر الإجرامية المستحدثة بصفة عامة وجريمة الإثراء غير المشروع بصفة خاصة، يقتضي التفكير في الوقاية قبل الردع¹.

¹ خديجة عميور، مرجع سابق، ص 122.

خلاصة الفصل الثاني

لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم الإثراء غير المشروع بل سن في سبيل ذلك عدة آليات وسياسات لمجابهة هذه الظاهرة الخطيرة لما لها من تبعات سلبية على اقتصاد الدولة وسياساتها، فاعتمد من جانب على ضرورة تقرير ميكانيزمات وأساليب وقائية تحول دون الإتيان بهذا الفعل المجرم وهذا بسلوك تدابير عدة يخضع لها الموظف لمنع انتشار ظاهرة الفساد، وتدابير وقائية مستحدثة ذات طابع مؤسساتي للوقاية من الفساد ومكافحته ولهذا أوجب المشرع على هذا الموظف أن يبرئ نفسه ويثبت مشروعية الزيادة المعتبرة في ذمته المالية اذا لم يكن قد صرح بأمواله العقارية والمنقولة عند بداية الوظيفة في ظل تناقض هذه المسألة مع قرينة البراءة ولتجاوز هذه الشبه وجب القول أنه على المتهم درء التهمة عن نفسه والحرص على اثبات براءته، مع ضرورة تشديد العقوبة على من تسول له نفسه الإثراء غير المشروع من الوظيفة العامة، وذلك بإنتهاج أساليب قمعية متى استحالت الوقاية منها.

الخاتمة

من خلال دراستنا لجريمة الإثراء غير المشروع، كإحدى الجرائم المستمرة المستحدثة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، والذي كان وليد انضمام الجزائر لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وتصديقها على الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع بذلك حاول تجريم ظاهرة الإثراء غير المشروع لخطورة نتائجها سواء على الحياة اليومية للأفراد والمجتمعات ككل، نظرا لعمق آثارها على تحقيق التنمية المستدامة والنمو الإقتصادي للدول، ما استدعى التعمق في أركان الجريمة والجزاءات المفروضة من قبل المشرع في سبيل الوقاية وقمع الجريمة، وما تضمنته أحكام القانون 06-01 تجسيد لمختلف الهيئات التي تتولى مهمة البحث والتحري ومدى مساهمتها في تحريك الدعوى العمومية، والوقاية من مظاهر جريمة الإثراء غير المشروع.

نظرا لأهمية الموضوع المعالج من خلال آثاره السلبية على مختلف الأصعدة، ما أدى بالمشرع إلى تبني مختلف الإستراتيجيات والآليات لمكافحتها، باستحداث مختلف الأجهزة والتعديل المستمر لأحكام تنظيمها والذي تجسد بالتعديل الذي أتى به القانون 22-08 المتضمن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر التي جاءت كبديل لما كان يعرف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تماشيا مع كون الجريمة من الجرائم المستمرة التي تعرف تطورا كبيرا في انتشارها لصعوبة إثباتها نظرا للتستر الذي ينطوي على مرتكبيها بحكم انتمائهم الوظيفي، ونفوذهم التي يستغلونها في تحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المصالح العامة.

إن الجهود المبذولة من طرف الدولة في تكريس مظاهر قمع الفساد وجرائم الإثراء غير المشروع الذي تبنته الجزائر مؤخرا، بالإضافة إلى المجهودات الدولية المبذولة والتي عرفت مختلف الدول من حلول سياسية والجزائر بدورها، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود نقائص وثغرات قانونية، فيما أتى به المشرع من تجسيد لآليات مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع، الذي لم يتطرق إليها إلا في نص المادة 37 من قانون 06-01، كما أن المشرع الجزائري وعكس كل

التشريعات المقارنة ضيق من تجريم الإثراء غير المشروع، حيث اشترط أن تكون الزيادة المالية لصالح الموظف العمومي وذلك بعد النص صراحة بالتصريح بالممتلكات الخاصة بزواج الموظف وأولاده البالغين، ما يسمح بتوسيع دائرة التهرب على رقابة القانون للأموال والعائدات التابعة للموظف باسم الغير

نلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يتطرق على الإطلاق إلى مراقبة الذمة المالية للموظف العمومي قبل ارتكاب الجريمة، وهذا موازاة مع تكييف جريمة الإثراء غير المشروع على أساس أنها جنحة لا يخدم هدف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي هو القضاء النهائي على جميع صور الفساد المالي التي تغلغت في صميم المجتمع بكل قطاعاته، إضافة إلى ما تعلق بنسبية استقلالية الهيئات المستحدثة الذي يعد شرطاً أساسياً لتحقيق الشفافية والمساواة وقمع أشكال الفساد. فرغم الجهود المبذولة من طرف المشرع في سبيل مواكبة التطور الهائل لخصوصيات الجريمة ومرتكبيها، إلا أن ذلك لم يمنع من اتساع رقعة الفساد والإثراء غير المشروع.

في سبيل طموح المشرع للحد من جريمة الإثراء غير المشروع وعلى أساس النتائج المتوصل إليها، لا بأس بالتطرق إلى جملة من التوصيات لابد من تفعيلها:

- ضرورة وضع قانون مستقل ينظم جريمة الإثراء غير المشروع، وإعادة تكييفها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة ووضعها في خانة الجنايات لما خطورتها على إقتصاد الدولة وعرقلتها للتنمية المستدامة.

- بالإضافة إلى إسقاط العضوية الإنتخابية على المتمتعين بالحصانة، لضمان عدم الإفلات من العقاب في حالة ارتكابهم لجريمة الإثراء غير المشروع.

- تركيز آلية التصريح بالامتلاكات لرئيس الجمهورية وأعضاء السلطة التنفيذية على المستوى المركزي لدى المحكمة الدستورية، وضمان استقلاليتها الوظيفية والعضوية التامة لتحقيق أهدافها المنشودة.
- دعم آليات مكافحة الفساد وقمعه من كافة الوسائل المادية والتكنولوجية الحديثة والمتطورة فيما يخص طرق البحث والتحري وتبسيط إجراءاتها تسهيلا لتجسيد هذه الآلية في أرض الواقع.
- التجسيد الفعلي لأحكام القوانين 01-06 و 08-22 المتعلق بالوقاية من الفساد والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بتفعيل دورها الرقابي وتوسيع دائرة الصلاحيات المخولة للهيئات المستحدثة لمكافحة الفساد وقمعه.
- تعزيز التعاون بين مختلف القطاعات بصفة دورية بتبادل الأفكار والتجارب مع إبراز نجاعتها في التصدي لمظاهر الفساد.
- إشعار الموظفين العموميين وأصحاب المسؤولية والسلطة وتذكيرهم بالمسؤولية الملقاة عليهم، بوضع توجيهات ومعايير للقيم الأخلاقية التي يجب أن يتمسك بها هؤلاء الموظفين التي سيكون لها أثر في نفوسهم وقراراتهم.
- الإهتمام بتقوية الوازع الديني في النفوس الناشئة، وغرس المفاهيم الدينية والأخلاقية التي تربي فيهم الأمانة والإخلاص والإنتماء، تدفعهم إلى تنقية مكاسبهم والخوف من الله ومراعاته عند طلب الرزق تحقيقا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172] ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]

قائمة المصادر

والمراجع

أولا قائمة المصادر

القرآن الكريم

السنة النبوية الشريفة

- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع مكافحة الفساد ومحاربتة، معتمدة بمابوتو بتاريخ 11 جويلية سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر.ج.ج، العدد 24 الصادرة في 16 أفريل 2006.

1-القوانين

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.
- القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.
- القانون رقم 22-08، مؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

2-الأوامر

- الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 16 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.
- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 22 يونيو 2016.
- الأمر رقم 2000/03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- الأمر رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، المادة 12 فقرة 2.

3-المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالتملكات، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفية التصريح بالتملكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادرة في 22 نوفمبر 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 68 صادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011، معدلة بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-210، مؤرخ في 23 يوليو 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادرة بتاريخ 31 يوليو 2014.
- المرسوم الرئاسي 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.
- المرسوم الرئاسي رقم 96/438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 ديسمبر 1996، د ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

ثانيا: المراجع:

أ-الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط 14، دار هومة، الجزائر، 2013.
3. أحمد لعور، نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، ط 4، دار الهدى، الجزائر، 2008.
4. إسماعيل الخلفي، شرح قانون الكسب غير المشروع، ط1، مكتبة كوميت، مصر، د س

- ن.
5. بوعي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 4، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
6. بيان كنعان، تقرير حول اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، لبنان، 2005.
7. حزيط محمد، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البليدة 2
8. حسن صادق المرصفاوي، قانون كسب غير المشروع، منشأة المعارف، مصر، 1973.
9. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة شعبة شؤون المعاهدات، فيينا، 2008.
10. زوزو زليخة، أساليب البحث والتحري الخاصة، تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، الجزء الثاني، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.
11. زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الولاية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
12. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية، لأحكام اتفاقيات الأمم المتحدة لمحافظة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
13. شابير شيما، الفساد والحكم الراشد، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم مكتب السياسات الإنمائية برنامج الأمم المتحدة، نيويورك، 1997.
14. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كعميق لعملية التنمية الإجتماعية الإقتصادية، دار النشر المركز العربي للدراسات الامنية والالتدريب، الرياض، 1994.
15. عادل قورة، محاضرات قانون العقوبات، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
16. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر والطباعة، الجزائر، 2010.

17. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002.
18. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013.
19. عبير مصلح، النزاهة الشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمسائلة- أمان فلسطين، د س ن
20. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مكتبة الرازي، الجزائر، 2007.
21. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات، " الاستدلالات والاستخبارات"، منشأة المعارف، مصر.
22. قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
23. كمال المصباحي، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المركز اللبناني للدراسات، تقرير منظمة الشفافية الدولية، لبنان.
24. محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام، التي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1991.
25. محمد كامل إبراهيم نوفل، شرح قانون الكسب غير المشروع، دراسة تطبيقية مقارنة، ط1، ملتزمة للطبع والنشر، مصر، 1969.
26. محمد محي الدين عوض، الرشوة شرعا ونظاما موضوعا وشكلا، ط1، مصر، 1999.
27. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
28. نبيل محمود حسن السيد، جريمة الكسب غير المشروع، دراسة تطبيقية مقارنة، ملتزمة الطبع والنشر، مصر، 2005.
29. نظير فرج مينا، الموجز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
30. نوفل عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005.

31. هارون نورة، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017-2018.
32. هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة، الإختلاس، تكسيب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، قانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة بعض التشريعات لعربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- ب- الأطروحات والمذكرات**
33. حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
34. حولي فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقا لقانون 22/06 معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.
35. خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
36. خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
37. فاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام، (فرع تحولات الدولة)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
38. محمد حليم لمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، (دراسة تطبيقية وتحليلية)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002/2003.
39. نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2007-2008.
40. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة على ضوء اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ج-الملتقيات

41. نبيلة عيساوي، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، يومي 24-25، أبريل، بجامعة قالمة، 2007..

42. يزيد ميهوب، صلاح الدين بجلال، الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008.

43. هميسي رضا، التصريح بالامتلاكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة للملتقى المغربي، المبادرة والأكاديمية العربية لمكافحة الفساد ونظمه، مركز حكم القانون ومكافحة الفساد بالتعاون مع جامعة محمد الخامس، الرباط، 2018.

د - المجالات

44. عقيلة خالف، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، الجزائر، جوان 2006.

45. عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، لينة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 5، المركز الجامعي تيبازة، 2018.

46. شمس الدين خلف الله حيدرة سعدي، شفافية الذمة المالية للموظف العمومي في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 2، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2020.

47. فيازة هوام، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 3، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018.

48. مسعود راضية، التصريح بالامتلاكات كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 3، جامعة العربي التبسي، تيبسة، د.س.ن.

49. بوعزة نظيرة، التصريح بالامتلاكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد، مجلة دراسات

- في الوظيفة العامة، العدد2، المركز الجامعي ميله، 2014.
50. بوقصة إيمان، خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة حوليات جامعية، المجلد 35، العدد 03، الجزائر، 2003.
51. نادر عبد العزيز شافي، الاثراء غير المشروع في أحكام القانون اللبناني، مجلة الجيش، العدد 317، تشرين الثاني، 2011.
52. عبد القادر مصطفىاوي، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2009.
53. زرقاوي حميد، "المسؤولية الجزائية الناجمة عن جريمة الإثراء غير المشروعة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021.
54. عبد الحميد جباري، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، الجزائر، فيفري 2007.
55. عزوز سارة، عزوز سليمة، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 03، الجزائر، 2021.
56. قسمية محمد، لجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
57. فريد تومي حيدرة سعدي، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2018.
58. عبد الحميد جباري، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، الجزائر، فيفري 2007.

//

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	شكر وعرافان
	إهداء
	مقدمة
	الفصل الأول: إجراء إعادة التكييف القانوني للواقعة الإجرامية
	المبحث الأول: مفهوم جريمة الإثراء غير المشروع
	المطلب الأول: تعريف جريمة الإثراء غير المشروع
	الفرع الأول: تعريف المشرع الجزائي لجريمة الإثراء غير المشروع
	الفرع الثاني: تعريف بعض التشريعات العربية المقارنة لجريمة الإثراء غير المشروع
	الفرع الثاني: خصائص جريمة الإثراء غير المشروع
	المطلب الثاني: ارتباط جريمة الإثراء غير المشروع بظاهرة الفساد في بعض جوانب الحياة.
	الفرع الأول: الجانب الاقتصادي.
	الفرع الثاني: الجانب السياسي.
	الفرع الثالث: الجانب الاجتماعي
	المطلب الثالث: تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن بعض الجرائم المشابهة لها والواردة في قانون مكافحة الفساد
	الفرع الأول: تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن جريمة استغلال النفوذ
	الفرع الثاني: تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن جريمة تلقي الهدايا
	الفرع الثالث: تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن جريمة الغدر
	الفرع الرابع: تمييز بين جريمة الإثراء غير المشروع عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

	المبحث الثاني: أركان الإثراء غير المشروع
	المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة الإثراء غير المشروع
	الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي
	الفرع الثاني: الأشخاص اللذين يدخلون تحت عنوان الموظف العمومي.
	المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع.
	الفرع الأول: السلوك المادي في جريمة الإثراء غير مشروع.
	الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة الإثراء غير المشروع
	الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية
	المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع
	الفرع الأول: حدود القصد الجنائي في جريمة الإثراء غير المشروع
	الفرع الثاني: مدى إمكانية المساهمة الجنائية في جريمة الإثراء غير المشروع
	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني:	
	تمهيد الفصل الأول
	المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في جريمة الإثراء غير المشروع
	المطلب الأول: أهم الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الإثراء غير المشروع
	الفرع الأول: الآليات الوقائية ذات الطابع الموضوعي (التصريح بالامتلاك كنموذج)
	الفرع الثاني: الآليات الوقائية المستحدثة ذات الطابع المؤسساتي (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كنموذجاً)
	الفرع الثالث: استحداث الديوان المركزي كهيئة مؤسساتية لتحري عن جرائم الفساد.
	المطلب الثاني: الإجراءات الجديدة للتحقيق
	الفرع الأول: مرحلة التحري وجمع الإستدلالات

	الفرع الثاني: مرحلة التحقيق.
	الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام
	المطلب الثالث: الإثبات في جريمة الإثراء غير المشروع
	الفرع الأول: المبدأ العام في الإثبات
	الفرع الثاني: خصوصيات الإثبات في جريمة الإثراء غير المشروع
	المبحث الثاني: الجزاء المترتب على جريمة الإثراء غير المشروع
	المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الغش غير المشروع
	الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الإثراء غير المشروع
	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع
	المطلب الثاني: العقوبات المقررة على استخدام عائدات الإثراء غير المشروع
	الفرع الأول: العقوبات المقررة لعائدات جرائم الفساد
	الفرع الثاني: إخفاء العائدات المتحصل عليها.
	الفرع الثالث: إعاقة سير العدالة
	المطلب الثالث: النظام العقابي الخاص لجريمة الإثراء غير المشروع
	الفرع الثاني: الإعفاء والتخفيف من عقوبة الإثراء غير المشروع
	الفرع الثالث: التقادم
	المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في جريمة الإثراء غير المشروع
	خلاصة الفصل الثاني
	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات

الملخص

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من جرائم الفساد المستحدثة في التشريع الجنائي الخرائطي بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تعد النتيجة النهائية لكل جرائم الفساد، والتي تتمثل في وجود زيادة مالية معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي والذي يعجز عن تبرير هذه الزيادة، والتي تمتاز بصعوبة إثباتها وتعقب مرتكبيها نظرا لكونها من الجرائم المستترة، ولقد تطرقنا في هذا البحث إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الإثراء غير المشروع حيث قمنا بتعريفها وتبيان خصائصها وكافة أركانها، لنأتي بعدها بإوز الآليات القانونية المستحدثة لمكافحتها، وذلك بالتطرق لأهم الآليات الوقائية أين تناولنا بهذا الشأن التصريح بالامتلاك وفق ما تضمنته أحكام القانون 06-01، وكذا السلطة العليا للشفافية المستحدثة بموجب القانون 22-08، واستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد كهيئة مؤسساتية لتحري عن جرائم الفساد، ثم تناولنا الإجراءات المتبعة في الجريمة الإثراء غير المشروع بحيث تطرقنا إلى الإثبات الجنائي والإجراءات الجديدة للتحقيق بما فيها أساليب التحري الخاصة الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لنصل أخيرا إلى مرحلة المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام والنظام العقابي لهذه الجريمة.

وختاما لو استنا تناولنا النتائج المتوصل إليها مدعين ذلك بجملة من الملاحظات والتوصيات من أجل تفعيل دور المشروع في تجريم الإثراء غير المشروع وتعزيز آليات مكافحته، للقضاء على مصادر الفساد وحماية المال العام.

الكلمات المفتاحية: التجريم، مكافحة الفساد، الإثراء غير المشروع، الموظف العمومي، الآليات الوقائية.

Abstract:

The crime of illicit enrichment is one of the offences of corruption introduced in Algerian criminal legislation under Act No. 06-01 on the prevention and control of corruption. which is the ultimate result of all corruption offences, and which is a significant financial increase in the public official's financial position and which fails to justify this increase ", which is difficult to prove and to trace as a continuing offence, We have discussed the conceptual framework of the crime of illicit enrichment, defining it and identifying its characteristics and all its pillars. We will then come to highlight the legal mechanisms developed to combat them, by addressing the most important preventive mechanisms where we have dealt with the declaration of property in accordance with the provisions of Law 06-01, as well as the Supreme Authority for Transparency established by Law 22-08, and the establishment of the Central Office for the Suppression of Corruption as an institutional body to investigate corruption offences. and then we dealt with the procedures in the crime of illicit enrichment to address criminal evidence and new investigative procedures, including the special investigative techniques contained in the Corruption Prevention and Control Act, Finally, let's get to the trial stage and ways of challenging sentences and the penal system of this crime.

In conclusion to our study, we have addressed the findings, supported by a number of observations and recommendations, in order to operationalize the legislator's role in criminalizing illicit enrichment and strengthening mechanisms to combat it, in order to eliminate the sources of corruption and protect public funds.

Keywords: criminalization, anti-corruption, illicit enrichment, public official, preventive mechanisms.